الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق اهراس–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

اعداد الدكتورة : ليندة شرايشة

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

" ظهر الفساد في البر و البحر
بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض
الذي عملوا لعلهم يرجعون "

الآية 41 سورة الروم

البرنامج الخاص بالمقياس:

المحور الأول : مفهوم البيئة و
التنمية المستدامة.

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة.

المحور الثالث : الاطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري.

المحور الرابع : المفهوم القانوني للتلوث.

مقدمة:

لقد حظيت البيئة باهتمام كبير ، و شكلت أولوية من أولويات الشعوب بسبب مشكلات التلوث التي أثرت على النظام الايكولوجي و ألحقت أضرارا جسيمة و بالغة الخطورة بالبيئة و مختلف مكوناتها الطبيعية، و لا شك أن الانسان هو المتسبب الرئيسي في مشكلة التلوث، و من ثم كان لزاما على الدول أن تسن قوانينها التي تحمي هذا الوسط الطبيعي فمن حق الانسان أن يحيا في بيئة نظيفة.

فأضحت الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة تشغل حيزا لا يستهان به ضمن مختلف العلوم و التخصصات ذلك لأن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة تشمل عملية خلق قواعد منظمة للبيئة

من خلال تدخل السلطات العامة و حتى الخاصة لقمع كل مخالفة للقوانين و التنظيمات الخاصة بها، حيث تعتبر مسألة حماية البيئة أولوية كل دولة و تحتل الصدارة في انشغالات الباحثين و القانونيين نتيجة لما وصلت إليه من تدهور و تدمير يصعب ترميمه. فمن حق الانسان أن يحيا في بيئة نظيفة و صحية ، لذلك تبلور القانون البيئي على المستوى الدولي و حتى على المستوى الداخلي و أصبح يشكل نظاما قانونيا و صرحا قويا، غايته الحفاظ على البيئة و توفير حماية فعالة لها للتقليل من الآثار السلبية التي يتسبب فيها الانسان في اطار ما يسمى بعملية التنمية .

لقد وجدت مشكلة تلوث البيئية صداها على المستوى الدولي في بداية الأمر و ذلك على جدول أعمال الأمم المتحدة، حيث انعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بها على تطور القانون الدولي، إذ ساهم في ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي للبيئة[1] ، الذي تعنى قواعده بتنظيم نشاطات الدول في مجال استخدام الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على البيئة وحماية مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث الذي أضحى آفة العصر.

كما يجب ألا ننكر في هذا السياق فضل المؤتمرات الدولية التي كان لها دور لا يستهان به في وضع اللبنة الأولى لبناء صرح هذا القانون أمام تزايد وتفاقم المشاكل البيئية، ولعل الانطلاقة كانت بانعقاد مؤتمر استوكهولم لعام 1972 بشأن البيئة البشرية[2]، حيث دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتم ذلك فعلا في مدينة استوكهولم السويدية، اذ انعقد المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 5-16 جوان 1972 تحت شعار " فقط أرض واحدة "[3].

يهدف المؤتمر في مجمله إلى تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة ترمي إلى إرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة والحفاظ عليها، إذ دعا المؤتمرون وأكدوا على حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة

---

[1]-أنظر: عمار التركاوي، " دور القانون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية "، مجلة المحامون، العددان 5-6 سوريا، 2010، ص ص 728، 729.

[2]-أنظر: بدرية العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت 1985، ص 39.

[3]-أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، " القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 112.

الإنسانية وإنقاذها من التدهور،[1]، وفعلا فقد انبثق عن هذا المؤتمر جملة من المبادئ والتوصيات بينت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها من خطر التلوث.

ان حماية البيئة هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية لذلك فالربط بين موضوع التنمية و حماية البيئة يبدو للوهلة الأولى غير واضح، لأن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية ، أما البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الانسان و الكائنات الحية[2]، و لقد كان مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة و فهمها اذ تمت مناقشة فكرة امكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة.

لقد ظهرت الى الوجود ما يسمى بالقضايا البيئية و قضايا التنمية و هو ما أثار جدلا كبيرا خصوصا بعد ظهور مصطلح التنمية المستدامة ، فالتنمية حق، و العيش في كنف بيئة نظيفة هو الآخر حق لكن يتوجب اعمال الحق في التنمية حتى يتم الوفاء و بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية و البيئية للأجيال الحالية و الأجيال المقبلة و هو ما تبناه المبدأ الثالث من اعلان ريو للبيئة و التنمية لعام 1992 .

حيث اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا و بالتحديد بعد ظهور تقرير بورنتلاند و الذي صاغ أول تعريف لها على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم[3].

كما اهتمت التشريعات الداخلية بموضوع البيئة و حمايتها و ذلك بدعوة المؤتمرات العالمية التي دعت الى ضرورة تكاتف الجهود و تظافرها و تبني تشريعات بيئية داخلية تسعى من خلالها الى محاولة ضبط المشكلات البيئية على غرار ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي تبنى قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة (القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية

---

[1]–أنظر: سمير محمد فاضل، " المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة عالم الكتب، 1976، ص 223.

[2]– سهير حاجم الهيتي: " سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان، 2014، ص 98.

[3]– أنظر: اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، " مستقبلنا المشترك "، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ، العدد12، 1989.

المستدامة)، من خلال صياغته لنصوص قانونية و انشاء أجهزة ادارية مركزية و محلية تهدف الى الحفاظ على البيئة بمختلف مجالاتها.

و لدراسة هذا الموضوع قسمنا البحث الى فصلين:

الفصل الأول: ماهية القانون البيئي و التنمية المستدامة

الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية القانون البيئي و التنمية المستدامة

أضحت البيئة ومشكلات تلوثها من المواضيع المهمة التي شغلت اهتمام علماء البيئة والقانونيين منذ زمن بعيد ولقد ازدادت هذه المكانة الخاصة التي احتلتها في الوقت الراهن بسبب تفاقم مشكلة التلوث التي اتسعت لتمس الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية والذي تتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء في ظل التفاعلات العضوية وغير العضوية الكيميائية والفيزيائية بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، إلا أن البيئة لا تنحصر في المجال الطبيعي فقط وإنما تشمل أيضا التراث الثقافي والحضاري والمنشآت والمباني التي لها قيمة ومنزلة تاريخية وثقافية وحضارية. و للإشارة فان للبيئة علاقة وطيدة بالتنمية المستدامة التي تقوم على أساس مبدأ العدالة بين الأجيال، و يعتبر القانون البيئي أساسا

للاستدامة البيئية وأصبح الإعمال الكامل لأهدافه أكثر إلحاحا من أي وقت مضى إزاء تنامي الضغوطات البيئية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف البيئة ، عناصرها، أنواعها، تعريف القانون البيئي، مصادره، خصائصه، مبادئه، أنواعه، تعريف التنمية المستدامة مبادئها، أبعادها ، علاقتها بالبيئة لذا قسمنا دراستنا الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية القانون البيئي.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة و علاقتها بالبيئة.

المبحث الأول: ماهية القانون البيئي

ان الأخطار التي تهدد البيئة ليست وليدة اليوم بل ترجع جذورها الى زمن غير بعيد، غير أنه لم يدرك أحدا حقيقة الخطورة التي تفاقمت خاصة بعد الثورة الصناعية و تسابق الدول نحو زيادة و تطوير اقتصادها و تنميته عن طريق الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية و ادخال ملوثات متنوعة كيميائية، و صناعية و غيرها[1].

[1]– أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإقليمية"، الطبعة الأولى، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 1997، ص 9.

فكانت الحاجة ملحة للبحث و ايجاد قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد على نحو يحافظ على توازنها الايكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة و هو قانون يتميز بذاتيته الخاصة سواء من حيث معالمه أو من ناحية المصادر التي يستمد منها أحكامه و مبادئه العامة، لكن قبل ذلك سنتطرق الى التعريف بالبيئة، عناصرها، أنواعها ثم الى التعريف بالقانون البيئي بوجه عام باعتبار أن موضوع القانون البيئي هو البيئة و أهم الأخطار و المشكلات التي تهددها ، و لبحث ذلك قسمنا الموضوع كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالبيئة

المطلب الثاني: مفهوم القانون البيئي

المطلب الأول: تعريف البيئة

تعددت التعريفات البيئية بين التعريفات اللغوية في مختلف المعاجم والقواميس والتعريفات الاصطلاحية، إضافة إلى التعريفات القانونية التي تنوعت بين تلك التي تبنتها التشريعات الداخلية والبعض الآخر الذي تم اعتماده في مؤتمرات دولية معينة بالبيئة خصوصا مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية الذي انعقد بالسويد سنة 1972، لذلك سوف نتطرق إلى كل تعريف على حدى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لقد اتفقت أغلبية معاجم اللغة على أن لفظ "بيئة" يعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن[1]. ويرجع أصل الاشتقاق اللغوي[2] لكلمة بيئة إلى الفعل بوأ (بتضعيف الواو) أي شدد، ومنه قولهم: "بوأ الرمح نحوه" سدده نحوه وقابله به.

– باء إلى الشئ يبوء بوءا، أي رجع. ويقال تبوأ أي نزل وأقام، ونقول "تبوا فلان بيتا" اي اتخذ منزلا.

–ويقال باء بحقه اي اعترف به[3]، والبيئة والمباءة بمعنى المنزل، ويقال "انه لحسن البيئة": أي هيأ استقصاء مكان النزول.

وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما:[4]

المعنى الأول: يعني اصطلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، وقيل(تبوأه) أي أصلحه وهيأه، وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

المعنى الثاني: أي النزول والإقامة كأن تقول (تبوأ المكان، اي حل ونزل به).

فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل لارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة حيث تعني في احد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد، كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه[5]، وقد ورد لفظ البيئة بمعان مختلفة في القران الكريم، قال تعالى:﴿والذين تبوؤو الدار

---

[1]– أنظر، معمر رتيب محمد عبد الحافظ:" القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث" ، مرجع سابق، ص11.

–كذلك أنظر ، أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003، ص64.

[2]– أنظر: لسان العرب للعلامة ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ص382.

[3]–أنظر، هشام بشير : "حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني" ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1، القاهرة، 2011، ص 9.

[4]–أنظر، سهيل محمد العزام: " المفهوم القانوني للبيئة "، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الاردن،2010،ص ص16، 17.

[5]– أنظر، سمير حامد الجمال : "الحماية القانونية للبيئة " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 18.

والإيمان﴾[1]. وقوله أيضا مخاطبا قوم ثمود:﴿واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا، فاذكروا ألاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[2].

وقوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوئهم من الجنة غرفا﴾[3].

وقال تعالى:﴿وأوحينا الى موسى وأخيه ان تبوءا لقومك بمصر بيوتا﴾[4]. وأيضا قوله تعالى:﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾[5]، وجاء تفسير هذه الآية :﴿إني أريد أن تبوء أي ترجع بإثمي، بإثم قتلك وإثمك الذي ارتكبته من قبل فتكون من أصحاب النار ولا أريد أن ابوء بإثمك إذا قتلتك فأكون منهم﴾[6]، إذ قال تعالى: ﴿وذلك جزاء الظالمين﴾.

وعموما يؤكد الباحثين أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا وهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام[7].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

اختلف بعض الفقهاء والقانونيين في تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية إلى حد أن بعضهم يرى أن البيئة كلمة لا تعني شيئا وإنما تعني كل شيء[8]، فهي المحيط الذي يحيط بالكائن الحي[1].

---

[1]– الآية التاسعة من سورة الحشر.

[2]– الآية الرابعة والسبعون من سورة الأعراف.

[3]– الآية الثامنة والخمسون من سورة العنكبوت.

[4]– الآية السابعة والثمانون من سورة يونس.

[5]– الآية التاسعة والعشرون من سورة المائدة.

[6]– أنظر، هشام بشير: المرجع السابق، ص 8.

[7]– أنظر ، عادل ماهر الألفي : " الحماية الجنائية للبيئة "، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 107.

[8]–أنظر ، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة "، دار النهضة العربية، 1968، ص20.

وعرفت البيئة بأنها مجموعة من العوامل الطبيعية والاصطناعية تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي[2] .

وتعرف البيئة في علم الايكولوجيا أو ما يسمى بعلم التبوء باعتباره احد فروع علم الأحياء(البيولوجيا) الذي يختص بالبحث في مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة (الماء، الهواء، التراب، الكائنات الحية) على تحمل كافة التغيرات السلبية التي تطرأ عليها، ومن ثم فهو يبحث في علاقات الكائنات الحية بعضها البعض مع المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه وانطلاقا من هنا نستنتج أن البيئة في علم الايكولوجيا يقصد بها البيئة الطبيعية بكافة مكوناتها الأساسية (ماء، هواء، تربة، كائنات حية).

أما علم البيئة فهو يتسم بالشمول(إذ انه يهتم بالبيئة الطبيعية بكافة عناصرها بالإضافة إلى البيئة الاصطناعية والاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، ومن ثم فهذا الاختلاف ترتب عليه تعدد المفاهيم الخاصة بالبيئة فالاقتصار على المفهوم الايكولوجي للبيئة إنما يتسم بالضيق لأنه يحصرها في المفهوم الطبيعي فقط[3] .

ويعرف احد العلماء البيئة[4] بأنها" الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط

---

[1]–أنظر، عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: "جرائم البيئة وسبل المواجهة "، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص11.

[2]-Cf : Michel Prieur, « Droit de l'environnement », DALLOZ, DELTA, 4e m Edition,2001,P2.

[3]–علم الايكولوجيا(التبوء) يعد احد فروع علم الأحياء ومصطلح ECOLOGY باللغة الانجليزية مشتق من كلمة OKOLOGIE وهي مشتقة من المقطع اليوناني OIKES بمعنى" البيت" و logos يعني العلم وعليه فعلم التبوء هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في بيته ومنزله.

[4]–علم البيئة علم متصل بعلوم إنسانية متعددة فهو يهم علم الكيمياء، الطبيعة، الفيزياء، الطب، ...والعلوم الاجتماعية كالقانون، ولمزيد من التفصيل انظر: –احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الرياض، 1992، ص ص1، 2.

به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[1] .

والباحث القانوني إنما يبين المفهوم الواسع للبيئة باعتبارها جميع الأوضاع أو الظروف والمؤشرات المحيطة، وهذا المفهوم لا يهتم بالبيئة الطبيعية كما سبق وان ذكرنا وإنما يشمل كذلك البيئة البشرية المحيطة بالإنسان، مثل الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والصحية، وغيرها من الظروف التي يخلفها أو الأوضاع التي يصنعها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

لقد اهتم أيضا رجال القانون بالبيئة فأعطيت لها مفاهيم في التشريعات الداخلية، و المؤتمرات الدولية وحتى في القانون الدولي الإنساني والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

أولا- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية البيئية:

إن الاهتمام بحماية البيئة والحفاظ عليها قد بدا منذ عقدين من الزمن[3] تقريبا خاصة بعد عقد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة استوكهولم بالسويد سنة 1972 والذي يعتبر اللبنة الأولى في بناء صرح القانون الدولي البيئي هذا الأخير الذي ساهم مع بقية المؤتمرات البيئية الأخرى في بلورة أحكام هذا القانون وصياغة مبادئه كما سوف نتطرق إليه لاحقا.

وجاء في ديباجة الإعلان ما يلي[4]: "إن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي، والاجتماعي، والروحي، وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب وهو في طريقه الطويل والمتعرج نحو التطور مرحلة اكتساب عندها الإنسان من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها على نطاق لم يسبق له مثيل، وبعد كل ما جانبي

---

[1]-أنظر: هشام بشير، المرجع السابق، ص11.

[2]-أنظر:حسين علي الدريدي- مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة-رسالة دكتوراه-جامعة عمان العربية للدراسات العليا-2004، ص 10.

[3]-أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة: " قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، المرجع السابق، ص12.

[4]-راجع في هذا الصدد ديباجة اعلان استوكهولم 1972 بشان البيئة البشرية.

البيئة البشرية الطبيعي والاصطناعي أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته..."[1].

ما يستشف من ديباجة إعلان استوكهولم 1972 أنها اعتمدت التعريف الواسع للبيئة واعتبرتها كل شيء يحيط بالإنسان بل وان بعض المؤلفين والباحثين ربطوا المفهوم الواسع للبيئة بمؤتمر استوكهولم وأطلقوا عليه" مفهوم استوكهولم الواسع للبيئة"[2] ومن ثمة فحسب إعلان استوكهولم فالبيئة هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من اجل تلبية احتياجات الإنسان[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان تضمن مبادئ وتوصيات، ودعا إلى وضع سياسات بيئية وطنية ولم يكتف بالتنويه عن البيئة في أوقات السلم بل وتعداها حتى في النزاعات المسلحة، حيث نص في المبدأ 26 بضرورة تجنب الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية، وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، بل ودعا الدول إلى ضرورة سعيها التواصل في إطار الهيئات الدولية المتخصصة إلى تحقيق اتفاق في اقرب الآجال بشان إزالة الأسلحة بل وضرورة تدميرها بالكامل لذلك فالبيئة هي" تلك النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم" فالبيئة وفقا لهذا التعريف تشمل الموارد والمنتجات الطبيعية الاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان[4] وقد بين مؤتمر تبليسي للتربة والبيئة سنة 1977[5] حيث خرج ب 41 توصية ترسم من خلال الدول معالم هامة في مجال التربة البيئية من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لتطوير هذا

---

[1]–مقتطف من ديباجة إعلان استوكهولم 1972.

[2]–أنظر، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص 12.

[3]–أنظر ، محمد عبد الله نعمان: " الحماية الدولية للبيئة البحرية "، دار النهضة العربية، 2000، ص19.

–وكذلك، نوري رشيد نوري الشافعي: " البيئة وتلوث الأنهار الدولية "، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2011، ص27.

[4]– أنظر، سهيل محمد عزام: المرجع السابق، ص26.

[5]–انعقد هذا المؤتمر في تبليسي (جمهورية جورجيا الاتحاد السوفياتي سابقا) في الفترة الممتدة ما بين 14– 26 تشرين الاول 1977، حضره ممثلون عن 66 دولة منها 09 دول عربية بهدف وضع الاطار العام للسياسة التربوية في مجال البيئة.

–كذلك أنظر، بدرية عبد الله العوضي: " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة "، مقال سابق، ص40.

المجال، وتغيير أنماط السلوك وإرساء قيم أخلاقية موادها احترام الإنسان والطبيعة ودعم وتشجيع المنظمات والهيئات التي تعمل على حماية البيئة ومساندتها[1].

ونشير إلى أن مؤتمر تبليسي قد اقر بان القانون البيئي يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، فهو بذلك لا يعنى بالبيئة الطبيعية فحسب وإنما بالبيئة البشرية أيضا[2].

للإشارة كان قبل ذلك قد انعقد مؤتمر بلغراد للتعليم البيئي سنة 1975 خاصة وانه قد تم رسم السياسة البيئية في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية 1972 .

توالت المؤتمرات من اجل تحديد إطار واضح للتربية البيئية تقوم على دعائم أساسية من خلال جعل علوم البيئة في المناهج الدراسية في كافة المستويات وتعريف الأفراد بالبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد (الذي أنشأه الإنسان) ، وتدريب القادة المسؤولين من خلال تدعيم دراسات عن التربة البيئية...وقد اعتمد هذا المؤتمر تعريفا واسعا للبيئة حيث اعتبرها:" العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي والعالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان"[3].

وقد توالت المؤتمرات والندوات الدولية المهتمة بالبيئة عقب مؤتمر استوكهولم 1972 كندوة التربية البيئية في الكويت سنة 1976، مؤتمر يزوغ حول البيئة والتنمية سنة 1982، مؤتمر موسكو للتربية البيئية والتدريب البيئي 1987.

---

[1]–أنظر، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص13.

[2]–أنظر: صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص59.

[3]– أنظر ، ايناس الخالدي: " الحماية القانونية للبيئة في الأردن، الطبعة الأولى"، عمان، 1997، ص 44.

– كذلك، أنظر، ابتسام سعيد المكاوي: "جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، ص25.

– وكذلك، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص13.

تلاه إعلان بيكين حول البيئة والتنمية 1991، قمة الأرض في ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 حول البيئة والتنمية الذي انبثق عنه إعلان ريو 1992، وكلها تبنت المفهوم الواسع للبيئة والذي مفاده أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية وغير طبيعية[1].

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عرفها على أنها:" مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية "[2].

وبناء على اقتراح من وفد روماني بشأن الميثاق العالمي للطبيعية[3] فقد عرفت البيئة بأنها: "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان".

جدير بالذكر أن نشير إلى أن جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية[4] قد تبنت المفهوم الواسع وابرز مثال عنت ذلك اتفاقية قانون البحار 1982 التي نصت في المادة الأولى فقرتها الرابعة على أن المقصود بتلوث البيئة البحرية هو: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثارا مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية، وكافة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج"[5].

وبالتالي و باستقراء هذه المادة نستنتج أن الإنسان هو الذي خلق التلوث من خلال أنشطته المختلفة التي تساهم في الإضرار بالبيئة الطبيعية وحتى الإنسانية على حد سواء.

---

[1]– أنظر، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص 14.

[2]– أنظر، هشام بشير: المرجع السابق، ص11.

[3]– الميثاق العالمي للطبيعية مشروع اعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1979 بناء على اقتراح من "موبوكو" رئيس جمهورية الزائير اثناء انعقاد الجمعية العامة للاتحاد لكنشاسا في سبتمبر 1975 ثم عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اقرته سنة 1982.

[4]– مثال ذلك، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978.

[5]– أنظر، بدرية عبد الله العوضي: المقال السابق، ص40.

فللبيئة مفهومين ضيق وهو ما يطلق عليه بالمفهوم الايكولوجي ومفهوم واسع (مفهوم مؤتمر استوكهولم)[1]، والذي يشمل بالبيئة الطبيعية ويتعداه إلى البيئة الاصطناعية أو المشيدة أو البيئة المدينة أو الحضارية.

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

لقد سار المشرع الجزائري على خطى سابقيه حيث تبنى قوانين خاصة بحماية البيئة وذلك بموجب القانون رقم 03-10 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] إذ اكتفى المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون بالنص على مكونات البيئة حيث نصت المادة على انه:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

لو تفحصنا هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع فالبيئة وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 تشمل الكائنات الحية والموارد الطبيعية بالإضافة إلى ما اسماه المشرع بالتراث الوراثي وأشكال التفاعل بين كافة الموارد الطبيعية، بحيث أن التراث الوراثي قد يكون من إنشاء الإنسان كما وقد يتم التفاعل بين كافة الموارد الطبيعية إما بفعل العوامل الطبيعية وإما بمساهمة الإنسان

فالبيئة تشمل الطبيعة بمواردها وتشمل أيضا البيئة الاصطناعية أو الحضارية التي هي من صنع وابتكار الإنسان وموضوع دراستنا إنما يتعلق بالبيئة بمفهومها الواسع لا الضيق حيث عرفت المادة 04 من القانون رقم 10/03 التلوث بأنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

ونلاحظ أن المشرع في هذا النص اعتبر الممتلكات الجماعية والفردية التي هي من استحداث الإنسان أنها من عناصر البيئة وهذا دليل أخر على انه اعتمد المفهوم الواسع، وبالتالي فقد تبنى المفهوم الذي اعتمد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية 1972.

---

[1]- أنظر ، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص15.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20، ص10.

وخلاصة القول رغم تعدد التعريفات وتباينها سواء على المستوى الدولي وحتى على مستوى التشريعات الداخلية إلا أننا نؤيد الاتجاه أو الرأي الذي يقسم البيئة إلى قسمين: البيئة الطبيعية التي تشمل كل ما أنشأه الله عز وجل في هذا الكون من كائنات وما في الأرض وما في باطنها.

والبيئة الاصطناعية التي تشمل العناصر أو المكونات الطبيعية وكافة الموارد المادية التي هي من صنع الإنسان والمتاحة في كل مكان لإشباع حاجات الإنسان وهذا المفهوم الواسع للبيئة ، مع ضرورة الإشارة إلى إن مصطلح البيئة هو حديثا نسبيا فكون ظهوره لأول مرة على اثر انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، مما انعكس ذلك على صعوبة إمكانية إيجاد تعريف جامع مانع لان ذلك يبقى نسبيا في ظل غياب تعريف موحد للبيئة.

الفرع الرابع: أنواع البيئة

اعتمد الفقه الدولي المفهوم الواسع للبيئة وانتهى إلى ضرورة التسليم بان البيئة تتكون من عناصر طبيعية تشمل الكائنات الحية وغير الحية تتفاعل فيما بينها لتكون لها نظاما بيئيا أو ايكولوجيا وعناصر اصطناعية من إنشاء الإنسان وصنعه التي استحدثها لينظم بواسطتها نشاطه ويحقق بها متطلباته، ومن ثم فللبيئة نوعان: بيئة طبيعية وبيئة اصطناعية.

أولا: البيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية هي عبارة عن مجموع المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها البحار، المناخ والتضاريس والمياه السطحية أو الجوفية والحياة النباتية والحيوانية[1].

فالبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة الكائنات الحية من نبات أو حيوان أو إنسان وتسمى أيضا بالبيئة الايكولوجية تتكون من مجموعة من العناصر:

1- العناصر الحية في البيئة الطبيعية:

[1]- أنظر ، عمر سعد الله: " القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص97.

- كذلك أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص69.

تشمل تلك العناصر التي لها مميزات خاصة بها كالنمو، والحركة والتنفس والتكاثر وهي عادة تشمل كلا من: الانسان، الحيوان، النبات.

أ-الانسان: وهو ذلك الكائن البشري الذي وهبه الله عز وجل قدرات عقلية وملكات فكرية واصطفاه عن غيره من الكائنات الحية، لقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1]، وهو خليفة الله عز وجل في الأرض لقوله جل ثناؤه: ﴿هو انشأكم في الأرض واستعمركم فيها﴾[2].

ب- **الحيوان:** وهو من الكائنات الحية التي تعتبر عنصرا من عناصر البيئة الطبيعية ويشمل الحيوانات الصغيرة والكبيرة ولقد أولى القانون الدولي للبيئة حماية خاصة للحيوانات زمن السلم[3] ويمكن أن تمتد تلك الحماية حتى أثناء النزاعات المسلحة على اثر إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها:

-الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لندن 1933 والاتفاقية الدولية لحماية الطيور باريس 1950، اتفاقية الانجاز الدولي في انواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واشنطن 1972[4].

-اتفاقية 1902 لحماية الطيور المفيدة للزراعة[5] ، اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الاحياء البرية في نصف الكرة الغربي واشنطن 1940.

ج- النباتات: وتشمل الاعشاب والمحاصيل الزراعية والشجيرات والأشجار والغابات .

2- العناصر غير الحية في البيئة الطبيعية:

---

[1]- راجع في هذا الصدد سورة الإسراء، الآية 70.

[2]- سورة هود الاية 61.

[3]- أنظر، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص36.

[4]- أنظر، عبد الناصر زياد هياجنة : " القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 245.

[5]- أنظر، غسان الجندي : " القانون الدولي للبيئة "، عمان، 2004، ص 11.

وهي من مكونات البيئة الطبيعية والتي هي من صنع الله عز وجل وتشمل كل ما بثه الله تعالى في الكون وتشكل ذلك الوسط الطبيعي التي تسير على نهجها الفطري، ويمكنها الاستمرار دون تدخل من جانب الانسان وتشمل الماء، الهواء، التربة[1].

أ-الماء: يعتبر الماء اساس الحياة على سطح المعمورة وهو من اكبر ضرورات الحياة بعد الهواء فالماء والمنشآت المائية هي سبب بقاء حياة الانسان بأكملها[2]، لقوله تعالى:﴿وجعلنا من الماء كل شيء حيا﴾.

ب-الهواء: ويعتبر هو الاخر عنصرا اساسيا من المكونات غير الحية للبيئة الطبيعية[3] ويتكون من ثلاث غازات رئيسية وهي: غاز النيتروجين وغاز الاكسجين وغاز ثاني اكسيد الكربون اضافة الى غازات اخرى وبنسب مئوية مختلفة.

ج- **التربة:** لا تقتصر التربة على الطبقة السطحية أو القشرة الأرضية وإنما تتكون من طبقات، وبالتالي فهي الأخرى لا تقل أهمية عن بقية المكونات غير الحية للبيئة الطبيعية

ثانيا: البيئة الاصطناعية(غير الطبيعية)

وهي البيئة المشيدة وتشمل كل ما اقامه الانسان من منشآت من مبان ومصانع[4] وطرق وحدائق والمدارس والمستشفيات...الخ وغيرها وطالما ان الفقه الانساني قد اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فتغيير الاعيان المدنية التي تحيط بميدان القتال لا تساهم مباشرة فيه عناصر تابعة للبيئة بمفهومها الواسع[5] الذي يشمل البيئة غير الطبيعية[6] والبيئة الطبيعية والاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي لا تشكل اهدافا عسكرية[1] وتشمل البيئة الاصطناعية العناصر التالية:

---

[1]- أنظر ، أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق، ص69.

[2]-أنظر، فراس زهير جعفر الحسيني : " الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 21.

[3]- أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية) "، المرجع السابق، ص29.

[4]- أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه ، ص29.

[5]- أنظر، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص51.

[6]- يطلق عليها أيضا البيئة الاصطناعية، المدنية، الحضارية، المشيدة، الإنسانية، البشرية.....

أ-المرافق المدنية العامة: كالمنشآت أو الوحدات الطبية المستشفيات

ب- المرافق المدنية الخاصة: وهي الأعيان الخاصة أي المنشآت المملوكة للأفراد أو مؤسسات أو جمعيات خاصة.

ج- وسائل المواصلات والاتصالات والخدمات العامة ذات الطبيعة المدنية وتشمل الطرقات بأنواعها: المدنية، البحرية، الجوية، السدود والجسور والسكك الحديدية ومحطاتها والمطارات ومواقف السيارات، ومحطات توليد الكهرباء ومحطات التزود بالوقود والنفط[2].

المطلب الثاني: مفهوم القانون البيئي

نشأ القانون البيئي بعد تفاقم الأخطار البيئية التي أثرت بطريقة مباشرة و غير مباشرة على حياة الانسان و الكائنات الحية الأخرى و بالتالي بات درء تلك المخاطر أمرا ضروريا و حتميا للحفاظ على مكونات البيئة [3]. من ثم ازداد الاهتمام بضرورة ايجاد قواعد قانونية متخصصة للتكفل بالبيئة و جاءت النظم القانونية المختلفة الحديثة لتؤكد الالتزام القانوني لحمايتها فكان ميلاد القانون البيئي.

الفرع الأول: تعريف القانون البيئي

اختلفت التعريفات و تعددت حول تعريف القانون البيئي باعتباره القانون الذي ينظم كافة النشاطات المتداخلة مع البيئة و التي لها انعكاسات سلبية عليها فهو فرع من فروع القانون العام و هو القانون الذي يحمي الطبيعة و يحمي التنوعات البيولوجية ، فهو متشعب لارتباطه بالأنشطة الانسانية من جهة و أيضا نظرا لطبيعته الدولية من جهة ثانية.

يعرف القانون البيئي على أنه:

---

[1]- أنظر، نزار العنكبي: نزار العنكبي:" القانون الدولي الإنساني "، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 346.

[2]- أنظر، حسين علي الدريدي: الرسالة السابقة، ص56.

[3]- أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة: " قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، المرجع السابق ص 11.

" مجموعة القواعد القانونية اللازمة لمنع الاضرار بالبيئة، و معالجة نتائج ذلك الضرر في حالة وقوعه، و يحرمه، و يحدد كذلك مسؤولية الملوث"[1].

عرف أيضا على أنه: " مجموعة النصوص القانونية التي تنظم كيفية المحافظة على الموارد الطبيعية و حماية البيئة البشرية و منع تلويثها، و العمل على خفضه و السيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القوانين و اللوائح، و القرارات الصادرة من طرف الهيئات المختصة "[2].

فالقانون البيئي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الالزامية المتنوعة من حيث قوتها القانونية فمنها قواعد احترازية تتجلى في التراخيص المسبقة، أو أنظمة الحظر، أو القيود المفروضة ، و هناك قواعد رقابية من خلال فرض رقابة ادارية مستمرة على الأنشطة البيئية ، و هناك عقوبات مدنية جزائية حسب الفعل المرتكب و الضرر البيئي الناجم عنه.

و نظرا للطبيعة الدولية لقانون حماية البيئة ظهر ما يسمى " **بالقانون الدولي للبيئة** " باعتباره مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي خارج حدود السيادة(الولاية) الإقليمية[3].

عرفه فيليب ساندس : "بأنه مجموعة القواعد المؤسساتية والإجرائية للقانون الدولي التي تهدف الى حماية البيئة"[4]. و أطلقت العديد من التسميات على هذا الفرع الجديد، فهناك من أطلق عليه تسمية القانون البيئي

---

[1]– أنظر:عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 22.

[2]– بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئة في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت 1996، ص 324.

[3]–راجع في هذا الصدد، معمر رتيب محمد عبد الحافظ: " القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث(خطوة إلى الأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)" ، مرجع سابق ، ص55.

- Cf : Alexandre Kiss , « Droit International de l’environnement » ,op.cit,1989,pp13,14.
– و أيضا، حسني أمين: " مقدمات القانون الدولي للبيئة "، مجلة السياسة الدولية، العدد110، 1992، ص130.

[4]– أنظر ، معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع نفسه، ص 56.

الدولي، أو القانون الدولي للبيئة، وهناك من أطلق عليه القانون الدولي للتلوث....حيث اهتمت المؤتمرات العالمية، و الاتفاقيات الدولية بالبيئة بل أن الاهتمام بها في بداية الأمر كان على المستوى الدولي ثم جاءت الدعوة الى ضرورة النص على آليات حماية البيئة في التشريعات الداخلية للدول.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف القانون البيئي و انما اكتفى بالنص على تعريف البيئة في المادة 8/4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003، و نص على المبادئ العامة للقانون البيئي في المادة الثالثة من هذا القانون و التي سوف يتم التطرق اليها لاحقا.

الفرع الثاني: مصادر القانون البيئي

لقانون، حماية البيئة مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده و مبادئه الأولى في بعض المصادر، و المصدر هو الطريق أو المنبع الذي تأتي منه القاعدة القانونية و تنبثق منه ، و يتفق القانون البيئي مع غيره من فروع القانون و يختلف مع البعض الآخر، وتنقسم مصادر قانون حماية البيئة الى مصادر داخلية، و مصادر دولية.

أولا: المصادر الداخلية:

تتنوع المصادر الداخلية بين مصادر رسمية (أصلية) و مصادر تفسيرية (احتياطية)، فيندرج في الطائفة الأولى التشريع و العرف ، و في الطائفة الثانية القضاء و الفقه.

1- **التشريع :**

وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المخصصة في الدولة سواء كان التشريع الأساسي (الدستور) فهناك أيضا التشريعات العامة واللوائح والأنظمة الفرعية باعتبارها من المصادر الرسمية للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة وكثرتها وتنوعها دليل على أهميتها بالنسبة لقانون حماية البيئة .

-كذلك، عمار التركاوي: " دور القانون الدولي للبيئة في مواجهة المشكلات البيئة المعاصرة "، مقال سابق، ص ص 724، 725.

[1]- أنظر: ليندة شرابشة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي للبيئة في النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار- عنابة- 2018، ص 69.

فقد ثبت الدور في تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية خاصة بحماية البيئة ولعل الجزائر على رأس هذه الدول[1] حيث تبنى المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية على اختلاف أنواعها التي تحكم وتنظم البيئة بين مختلف الميادين وتتمثل هذه النصوص فيما يلي :

-الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بقوانين الأمن من أخطار الحرائق.

-القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد البحري .

-القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلة 1983 المتضمن قانون المياه .

-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات .

-القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البحري وحماية الصحة الحيوانية .

-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .

-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولقد صدر المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 الذي تضمن تعيين أعضاء الحكومة ،حيث تضمنت وزارة للتهيئة العمرانية والبيئة والمدنية وتم تعيين كاتبة دولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية مكلف بالبيئة.

ونرى أن الأنظمة الداخلية للدول لم تبني قانونا خاصا بحماية البيئة وإنما وردت هذه القوانين متفرقة .لها علاقة ببعض النصوص القانونية الأخرى ونشير إلى أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة بمختلف مجالاتها .[1]

[1]- أنظر، علي سعيدان : المرجع السابق ، ص 134

و نص المشرع الجزائري في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق في بيئة سلمية ، و على أن تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة كما يحدد القانون واجبات الأشخاص المعنويين و الطبيعيين لحماية البيئة[2].

ثانيا: العرف:

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموع القواعد التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة و الحفاظ عليها و جرت العادة على اتباعها بطريقة منتظمة و دورية و مستمرة الى أن يتولد الشعور بإلزاميتها و تصبح بذلك ملزمة و واجبة الاحترام و التطبيق .

لكن نشير الى أن القواعد العرفية في القوانين البيئية الداخلية لا يزال دور العرف ضئيلا كمصدر للقوانين البيئية و لعل السبب في ذلك يرجع الى حداثة المشكلات البيئية[3]، كما أنه لا توجد مقاييس عرفية لحماية

---

[1]–صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها :– الاتفاقية الدولية المتعلقة باستحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل 1971 المصادق عليها بموجب الامر 74–75 المؤرخ في 13 ماي 1974.

– الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس 1972 المصادق عليها بموجب الامر 73–83 المؤرخ في 25 جويلية 1973.

– اتفاقية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة 1976 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 26 جانفي 1980.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأزون فيينا 1985 المصادق عليها بالمرسوم رقم 93–99 المؤرخ في 10 أفريل 1993.

–اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة بريو ديجانيرو 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 95–163 المؤرخ في 6 جوان 1995.

–الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة برامسار بايران 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82–439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .

الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63–344 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963

[2]– راجع نص المادة 68 من التعديل الدستوري 2016.

[3]– أنظر ، أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة(دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، المرجع السابق، ص 38.

البيئة وإنما توجد بعض المبادئ كمبدأ الضرر الجوهري ،مبدأ الآثار الخطيرة للتلوث ، مبدأ الخطر المحدق[1].الا أن هناك بعض التشريعات البيئية العرفية سائدة بين بعض الدول ، فهناك عرف سائد بين صيادي الدول في المياه المفتوحة بعدم الصيد الجائر أو الاعتداء على مناطق الصيد رغم أنها متاحة للجميع ، و أيضا عدم تلويث مصدرا مائيا مشتركا بطريقة خطرة [2]

3- الفقه:

يندرج الفقه ضمن مجموعة آراء علماء القانون و الفقهاء، و توجهاتهم بشأن تفسير القواعد النظامية و هو من المصادر الاحتياطية وقد لعب الفقه دورا كبيرا في التنبيه إلى المشكلات البيئية مما يثيره من إشكالات قانونية. وظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية 1972 وقد طرحت فيه آراء فقهية وتوازنها متنوعة حول القواعد القانونية التي تكفل حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية، الإيكولوجي[3].

ثانيا: المصادر الدولية

إن وضع قواعد قانونية لصون البيئة والحفاظ عليها واتخاذ إجراءات مناسبة لذلك إنما هو التزام وواجب وتحد كبير يقع على عاتق المجتمع الدولي ويفرض عليه مواجهته لهذا التحدي من خلال وضع قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة وهذه القواعد نجد أساسها ومصدرها في المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية ومبادئها وتوصياتها[4] .

1- المعاهدات الدولية:

تأتي المعاهدات الدولية في المرتبة الأولى من قائمة المصادر الدولية لقانون حماية البيئة، وهي أفضل وأدق الوسائل لإرساء معالم هذا القانون، وهي أكثر الوسائل القانونية لخلق قواعد دولية ملزمة متعلقة

---

[1]-أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث. تنمية الموارد الطبيعية) ، المرجع السابق،ص36.

[2]- حسني أمين ، أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية في الوطن العربي، مركز البحوث و الدراسات، دون سنة نشر، جامعة الزقازيق، ص 20.

[3]- أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع نفسه،ص39

[4] -Cf : Alexandre kiss ,op.cit.p49

بالبيئة [1] والسبب الذي جعل المعاهدات الدولية من أفضل الوسائل لإرساء دعائم هذا القانون الطبيعة الدولية لمشكلات البيئة. مما يقتضي تظافر الجهود الدولية لإيجاد حلول ناجعة لها. كما لا نسى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في تقديم المساعدات لإيجاد حلول للمشاكل البيئة [2].

2- قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية:

للمنظمات الدولية دور كبير في ابرام المعاهدات الدولية و عقد المؤتمرات العالمية و من بينها: المنظمة الدولية البحرية، منظمة اليونسكو، منظمة الاغذية و الزراعة، مجلس أوروبا، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.....

تصدر هذه الاخيرة مجموعة من القرارات و التوجيهات و الاعلانات المتعلقة بحماية البيئة ، فأما عن قرارات المؤتمرات نجد مؤتمر استوكهولم لعام 1972، المؤتمر المنعقد بجنيف 1990، مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة و التنمية لعام 1992، حيث ساهمت في ارساء مبادئ و قواعد الحفاظ على البيئة و التي تدخل في البناء العام لقانون حماية البيئة[3].

3- المبادئ العامة للقانون:

مجموع الأحكام و القواعد التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء في المجتمع الدولي، و تلك المبادئ التي يقال بدخولها في قانون حماية البيئة كمبدأ حسن الجوار واجب الاحترام بين الدول بحيث لا يمكن للدولة أن تستخدم اقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرارا بالدول المجاورة، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق....

الا أنه ما يلاحظ أن المبادئ العامة في قانون حماية البيئة قد يعتريه شيء من الغموض بحيث يصعب أحيانا ايجاد حد فاصل بينها و بين القواعد العرفية، كما أن تلك المبادئ لا تزال محدودة الأمر الذي قد يشكك في عدم كفايتها لكي تنظم قواعد حماية البيئة.

---

[1] - Edith Brown Weiss ," international environmental law " ,copyriet,1993 , p12

[2]- أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية) "، المرجع السابق، ص 49.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة(دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، المرجع السابق، ص ص 43،44.

4- العرف الدولي:

تعتبر العديد من القواعد العرفية للقانون البيئي قد انبثقت من خلال الممارسات الوطنية في محل حماية البيئة وقد أكدت ذلك لجنة القانون الدولي أن تكرار الأعراف في عدد كبير من المعاهدات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة[1].

ومن بين هذه القواعد العرفية نجد المبدأ 21 الوارد في إعلان استوكهولم1972 حول واجب الدول بعدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى. وتم تكريسها أيضا في المبدأ(2) في إعلان ريو1992.وقد تم تبنيها في العديد من المعاهدات الدولية مثال المادة الثالثة من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي1992 التي تنص على أنه للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية المصطلح بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية". وأيضا ديباجة معاهدة 1992 بشان تغيير المناخ[2]، و بالتالي فهذا المبدأ يعتبر قاعدة عرفية[3].

5- القضاء الدولي:

ان الأحكام القضائية التي تفصل في القضايا البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي ، لذلك يعد القضاء من المصادر التفسيرية بوجه عام وهو يلعب دورا لا يستهان به نتيجة ما يصدر من أحكام قضائية وقرارات لها وزنها من الناحية القانونية. و بالتالي فدوره خلاق في مجال القانون البيئي.

---

[1]- أنظر، صلاح عبد الرحمان الحديثي: المرجع السابق، ص86.

[2]- راجع في هذا الصدد غسان الجندي: المرجع السابق، ص 51.

[3] -Cf : Dupuy(Pierre-Marie) «, ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? »RGDIP ,tom101,1997, p881

ولقد صدرت العديد من الأحكام القضائية في مجال المشكلات البيئية و ذلك على الصعيد الدولي، و من أمثلة ذلك نجد قضية مصهر ترايل 1930 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية[1]، وقضية بحيرة لانو 1957 بين فرنسا و اسبانيا، وكذلك قضية مضيف كورفو 1949[2]، والتي قررت فيها محكمة العدل الدولية بأنه لا يحق لأي دولة استخدام أراضيها بما يتعارض وحقوق الدول الأخرى.[3]

الفرع الثالث: مبادئ و خصائص القانون البيئي

يتغنى القانون البيئي بمجموعة من المبادئ التي يستمدها من ذاتيته الخاصة و طبيعة قواعده الفنية، كما يتسم بجملة من الخصائص و السمات التي جعلت منه قانونا يعالج أكثر القضايا تعقيدا و أصعبها نظرا لصعوبة ضبطها و تقييم آثرها و التي سوف يتم التطرق اليها على النحو التالي:

أولا: مبادئ القانون البيئي

يرتكز قانون حماية البيئة على جملة من المبادئ المتنوعة التي استوحاها من مجموع المعاهدات الدولية البيئية، و اعلانات المؤتمرات العالمية المعنية بالبيئة و أيضا من القوانين و القرارات الصادرة عن السلطات الداخلية للدول.

و لقد سار المشرع الجزائر على خطى الدول متأثرا بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الجزائرية و كذا بإعلانات المبادئ المنبثقة عن المؤتمرات العالمية التي انعقدت للنظر في القضايا البيئية بسبب ظاهرة التلوث البيئي الذي مس الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء.

---

[1] - Cf: Alexandre kiss ,op.cit,pp 60, 61.

– كذلك، معمر رتيب محمد عبد الحافظ : المرجع السابق، ص 131.

– أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص 47.

[2]– أنظر، صلاح عبد الرحمان الحديثي: المرجع السابق، ص40 .

– ولمزيد من التفصيل حول هذه القضية راجع:

– أنظر: عبد السلام منصور الشيوي: "التعويض عن الأضرار البيئية "، مرجع سابق، ص 176.

– أبو الخير احمد عطية: " الالتزام الدولي بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995، ص ص 113، 114.

[3]– أنظر: ليندة شرابشة، الأطروحة السابقة، ص 103.

يهدف قانون حماية البيئة الجزائري الى حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و الوقاية من كل أشكال التلوث الملحقة بالبيئة، و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، و اصلاح الأوساط المتضررة[1].

يمكن ايجاز أهم المبادئ العامة لقانون حماية البيئة فيما يلي:

1- مبدأ التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي فرضت نفسها بقوة لتشغل اهتمام الباحثين القانونين والمهتمين بالمجال البيئي، وتم ترسيخ هذا المفهوم في قمة ريو 1992 أو قمة الأرض بالبرازيل حيث أن السمة البارزة التي ميزت هذه القمة هي الاهتمام بالتنمية[2]، من خلال تحقيق حياة أفضل للأفراد دون أن يكون هناك مساس بالنظم الايكولوجية أو الطبيعية، وضرورة خلق نوع من الانسجام و التكامل بين ما يعرف بالتهيئة والإصلاح و الحفاظ على البيئة، والعمل على خلق نوع من المسؤولية لدى المشاركين في إعداد و تنفيذ و متابعة برامج ومشاريع التنمية وإلا لن تبلور سياسة تنموية طويلة الأمد[3]، وقدمت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية سنة 1987 والذي يقوم على أساس خلق نوع من التناسق بين احتياجات الحاضر والمستقبل[4]. و لقد تبنى المشرع الجزائر يهذا المبدأ من خلال صدور القانون 10/03 السالف الذكر. و هذا المبدأ له ارتباط وثيق بمبدأ العدالة بين الأجيال و الذي مفاده تمتع الأجيال الحالية بحقوقها عل أن تحافظ على حقوق الأجيال المقبلة.

2- مبدأ الاعلام و المشاركة:

يقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل شخص الحق في أن يحصل على معلومات حول حالة البيئة و المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر به[5] ، بمعنى مشاركة أو اشراك كل المواطنين في صناعة القرارات البيئية لتبني سياسة أفضل تهدف الى حماية البيئة ، وهناك من يطلق

---

[1]- راجع في هذا الصدد: المادة 2 من القانون 10/03 الصادر في 20جويلية 2003 الذي يتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]-Cf: Philippe Sands ,op.cit,p338.

[3] - Cf : Patrick daillier, Mathias forteau,Alain pellet ,op.cit,p1451.

[4]-أنظر، غسان الجندي: المرجع السابق، ص 104.

[5]- المادة الثالثة من القانون 10/03 السالف الذكر.

عليها " المشاركة الشعبية"[1]، وقد نص اعلان ريو 1992 على مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة في المبدأ العاشر منه وتأخذ المشاركة الأشكال التالية[2]:

– الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة .

– حق المشاركة في صنع القرارات البيئية.

– الحق في الحصول على العدالة البيئية فمن حق الأفراد صلاحية متابعة و تنفيذ و احترام القوانين المتعلقة بالبيئة أمام المحاكم الوطنية وبالتالي فان حق اللجوء إلى القضاء لمعالجة القضايا البيئية هو حق مخول قانونا.

– الحق في المشاركة لوضع التشريعات البيئية.

3- مبدأ الملوث هو الدافع:

بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و اعادة الأماكن و بيئتها الى حالتهما الأصلية. و يطلق على هذا المبدأ أيضا" الملوثون هم المسؤولون" و يقصد بذلك أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة التي أحدثت تلوثا بيئيا للغير التكاليف اللازمة[3] بمعنى أن أعباء إزالة التلوث و نتائجها يجب أن يتحملها من تسبب به[4].

ومن ثم فتكلفة الإجراءات الخاصة بمنع ومكافحة التلوث تكون على عاتق الطرف المسؤول[5]، وهذا المبدأ يقضي بالتزام المسؤول عن الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض عن هذا الضرر، وهو يستند إلى أحد المبادئ الأساسية المستقر عليها في الأنظمة الداخلية التي تقضي بضرورة التزام المتسبب في الضرر بإصلاحه أو التعويض عنه[6].

---

[1]–أنظر، عبد الناصر زياد هياجنة: المرجع السابق،ص76.

[2]– أنظر، غسان الجندي: المرجع السابق، ص 106.

[3]– أنظر، رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 33.

[4]- Cf : H.Semets , « le principe pollueur payeur un principe économique érige en principe de droit de l'environnement » ,RGDIP,1993,pp340,363.
-Cf : Patrick daillier, Mathias forteau,Alain pellet , « droit international public » ,8e edition G,point delta,2009,p1443.

[5]–– أنظر، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: المرجع السابق، ص 282.

[6]-Cf : Philippe Sands ,op.cit,p213.

4- مبدأ الحيطة:

يستند مبدأ الحيطة أساسا على ضرورة توفر معلومات علمية تدفع بالدول و صانعي القرار إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل ضد أضرار محتملة يمكن أن تحدث ويمكن ألا تحدث[1]، بمعنى مواجهة أخطار لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيدا[2]. فمبدأ الحيطة يوجب على الدول اتخاذ التدابير لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، ومن ثم هذا المبدأ يتصف بميزة التوقع فهو موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية[3] يجب العمل قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر، ظهر هذا المبدأ في العقد الثامن من القرن الماضي في مجالين من مجالات البيئة وهما: حماية طبقة الأوزون، حماية البيئة البحرية.

5- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

يعرف التنوع البيولوجي على أنه:" تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأوساط المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع النظم الايكولوجية"[4].و بالتالي حسب هذه الاتفاقية يجب حماية التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار. و بالتالي ينبغي على كل نشاط تجنب الحاق ضرر معتبر بالبيئة.

---

[1]-Cf : P.Martin-Bidou , « l'environnement et le principe de precaution » ,RGDIP,1999,p632.
[2]-Cf : Lavieille(Jean-Marc), « convention de protection de l'environnement » ,secretariats, conference des parties, comites d'expert, direction scientifique, PULM,Limoges,1999,p462.
[3]-Cf : Alexandre Kiss,Jean-Pierre Bouvier , « droit international de l'environnement » ,2em Edition,A.Pedone,paris,2000,p141.
[4]- المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995 الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995.

7- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

من خلال تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، و الهواء ، و الأرض ، و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، و يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[1] . و بالتالي يجب أن يكون هناك استغلال رشيد و عقلاني للموارد الطبيعية للبيئة.

لقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأخرى الخاصة بقانون حماية البيئة و التي تضاف الى المبادئ السابقة لها دور فعال في صقل قواعد بيئية نذكر منها:

أ- **مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** من خلال استخدام أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ب - **مبدأ الادماج :** اذ يتم دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية[2].

ج - **مبدأ الاستبدال:** من خلال استبدال عما مضر بالبيئة بآخر أقل خطورة عليها، و يتم اختيار النشاط الأخير حتى ة لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[3].

ثانيا: خصائص القانون البيئي

يتسم قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص و السمات التي جعلت منه قانونا مختلفا عن غير من القوانين نظرا لخطورة موضوعاته و طبيعتها و تتمثل هذه الخصائص في:

1- قانون حديث النشأة:

يتفق الجميع على أن مسألة التعدي على البيئة و نظمها القانونية موضوع قديم قدم المجتمعات الاولى[4]، والدليل على ذلك أن تلوث الهواء وجد منذ أن عرف القدامى النار وأبرموها في الأخشاب، حيث لوثوا الهواء بأعمدة الدخان التي تصاعدت وحملت في طياتها جزيئات الكربون غير المحترقة، بالإضافة الى

---

[1]- المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 4/3 من القانون 10/03 السابق الذكر .

[3]- المادة 5/3 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[4]-أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة: " قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية...، المرجع السابق،ص49.

الدخان والغازات الأخرى[1]. و لقد أثبتت الحقائق التاريخية أن الانسان هو المعتدي الوحيد على البيئة وقررت أن مبادئ القانون البيئي انما وجدت منذ وقت بعيد[2] ولعل ما أورده البعض فهو أنه يرجع الى أوائل القرن التاسع عشر، أين بدأ الاهتمام به، ولكن هذا يصدق في اطار القانون البيئي الذي يخص كل دولة على حدى وليس بالطريقة التي يظهر فيها بالشكل المعاصر، كما أن الأنشطة البيئية الضارة لم تحصل إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين.

2- قانون ذو طابع فني:

ان القواعد القانونية لقانون حماية البيئة تتسم بكونها ذات طابع الفني و تقني في الكثير منها[3]، رغم أنها قواعد قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القاعدة القانونية فيها إلا انها فنية في صياغتها و يمكن تبرير ذلك بأن قواعد تحاول المزج بين الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة والتي تستدعي رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والانظمة الايكولوجية من حيث مواصفاتها، والحدود التي تمارس فيها والجزاء المترتب عن الخروج عنها، مدى تأثيرها على الكائنات الحية(الإنسان الحيوان، والنبات).بالإضافة الى الوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث أو السيطرة على مصادره، أو وضع حد لها ورصد ملوثات البيئة وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها[4]، وهذا ما دفع بعض العلماء الى القول:" لكي تكون قوانين حماية البيئة فعالة ومؤثرة فانه يتحتم أن تشمل تنظيمات ومواد قانونية متماشية مع الحقائق العلمية والامكانيات التكنولوجية ومع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية وأخيرا مع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية "[5].

3- قانون ذو طابع تنظيمي آمر:

يهدف المشرع من خلال قوانين حماية البيئة إلى الحفاظ على البيئة الإنسانية من أضرار التلوث وآثاره الوخيمة التي تلحق بهذا الوسط الذي يشغله الإنسان وباقي الكائنات الحية كما سبق وان وضحنا، حيث

---

[1]-أنظر، عمار التركاوي: المقال السابق، ص726.

[2]-أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة :" قانون البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعة) "، مرجع سابق، ص 47.

[3] -أنظر، عبد الناصر زياد هياجنة : المرجع نفسه، ص 33.

[4] - لمزيد من التفصيل أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون البيئة (دراسة تأصيلية...)"،المرجع السابق، ص52

[5]- أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعة)"، المرجع السابق، ص 50.

تدخل وأضفى الطابع الآمر لقواعد هذا القانون فأصبحت القواعد القانونية للبيئة ذات طابع إلزامي[1]، والطابع الإلزامي لها إنما يمكن إرجاعه إلى الغاية أو الهدف الذي من أجله اكتسبت تلك الأحكام الطبيعة الآمرة بمعنى غلبة الطبيعة الآمرة على قواعده حيث جاءت بصيغة الأمر والنهي وترتيب الجزاء على مخالفتها[2]، ويتنوع بين الجزاء المدني، والجزاء الجنائي. فالقواعد القانونية الداخلية في كل دولة هي التي تتكفل بتنظيم قانون المسؤولية ومبدأ التعويض عن الأضرار البيئية، و توقيع العقوبات الجزائية.

ان القانون البيئي في التشريع الجزائري و بالتحديد في القانون رقم 10/03 المؤرخ في20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية في اطار حماية البيئة والإطار المعيشي[3].

كذلك نجد القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 67 منه على شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء الأخطار التي تلحق بالبيئة كالأخطار الإشعاعية والنووية[4].

إن مخالفة قانون حماية البيئة يشكل جريمة جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات و هذا يبين الصفة الآمرة لتلك القواعد القانونية ، فنجد في التشريع الجزائري مثلا في قانون العقوبات المادة 86 مكرر التي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان.

نصت كذلك المادة 87 مكرر 1 على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر للبيئة، وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان يعد جريمة.[5]

---

[1] – أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص54.

[2] – أنظر، عبد الناصر زياد هياجنة: المرجع السابق، ص36.

[3]–راجع المواد 35،36،37،38 من الفصل السادس من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]–أنظر، علي سعيدان: مرجع سابق، ص 333.

[5]– أنظر نص المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المادة 4/396 ق ع فقد نصت على عقوبة السجن من 10–20 سنة لكل شخص يتسبب في وضع النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار.

4– قانون ذو طابع دولي:

ان القانون البيئي يتسم بكونه ذو طبيعة دولية أو دولي النشأة[1] ، حيث أنه نشأ بعد نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث أدى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية في الحرب عام 1945 الى ظهور التلوث الاشعاعي الذي يعتبر واسع الانتشار و خطير الآثار و طويل أمام معضلة كبير و هي وضع حد لاستخدام الأسلحة النووية و السباق نحو التسلح بين الدول العظمى، فطابعه الدولي بذلك يجعله يسعى الى الاهتمام بالقضايا البيئية بنظرة دولية شاملة.

أضاف البعض بعض الخصائص الأخرى التي يتميز بها القانون البيئة بالنظر للمشكلات الصعبة التي يعالجها و هي مشكلة التلوث البيئي، و اثبات الأضرار الناجمة عنه و هي:

– **قانون حماية البيئة قانون غائي:** بمعنى أن جل قواعده و أحكامه تهدف إلى حماية البيئة و الحفاظ على مواردها ومكوناتها وبمختلف مجالاتها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

– **قانون وقائي:** حيث أن التشريعات القانونية المتعلقة بالبيئة جاءت لتعنى بالبيئة من الكوارث التي تعرضت إليها جراء التلوث بمختلف أنواعه.

– **قواعده ذات طبيعة خاصة:** اذ تتمتع بالاستقلالية على الرغم من أن البعض قال بأن القواعد القانونية الخاصة بالبيئة هي مزيج ما بين قواعد القانون العام و القانون الخاص من حيث أن الإدارة هي التي تقوم برسم السياسة البيئية من جهة، و أنه يحمي مصلحة عامة فهو بذلك فرع من فروع القانون العام[2].

[1] – أنظر، عبد الناصر زياد هياجنة: المرجع السابق 28.

[2] – أنظر، عبد الكريم سلامة: المرجع السابق،" قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية.."، ص ص 60،61.

الفرع الرابع: أنواع القوانين البيئية

يتفرع القانون البيئي الى أنواع مختلفة و لكل نوع دور معين في مجال حماية البيئة و ينقسم بذلك الى الفروع التالية:

أولا: القانون الاقتصادي البيئي

بما أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية، و أن المشكلات البيئية ترجع في معظمها الى التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية و بالتالي يمكن فهم الصلة بين علم القانون الاقتصادي و علم البيئة [1].

حيث يمكن استخدام التحليلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة و العوامل ذات الطابع الاقتصادي، و تبين مبادئ القانون الاقتصادي البيئي بأن مكونات البيئة من هواء و ماء و موارد طبيعية، و تباين أنماطها من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي. بل يمكن القول بأن المستوى الاقتصادي للدولة قد يكون وراء تلوث البيئة كما جاء في مقررات الأمم المتحدة للبيئة الانسانية[2]:
" ان المشكلات البيئية في الدول الصناعية ترجع عموما الى التصنيع و التنمية الاقتصادية أما بالنسبة للدول النامية فان مشكلات البيئة يكمن سببها في التخلف ذاته ".

يبدو أن تأثير التنمية الاقتصادية على البيئة في المجالين الداخلي و الخارجي هو تأثير ينعكس بالضرورة على القوانين و الأنظمة التي تضعها الدولة لحماية البيئة من حيث الحزم و التجريم و جدية المستويات و المقاييس التي تضعها تلك القوانين و الأنظمة البيئة للملوثات الضارة بالبيئة.

ثانيا: القانون الجنائي البيئي

يعنى القانون الجنائي البيئي بدراسة الظاهرة الاجرامية و التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة الماسة بالبيئة و مثال ذلك ما نص عليه القانون البحري الجزائري فنصت المادة 483 على أنه يعاقب بالحبس من6 أشهر الى5 سنوات وبغرامة مالية من20.000 الى200.000دج بأحد هاتين

---

[1]– أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ،ص23.

[2]– أنظر اعلانات المبادئ الصادرة عن مؤتمر استوكهولم للبيئة الانسانية سنة 1972.

العقوبتين كل ربان أو قائد أو أي عضو من الطاقم يتسبب في مخالفة القواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية بما فيها المساس بالبيئة[1].

كما ورد في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بنشر النفايات و مراقبتها و إزالتها على عقوبة السجن من 5-8 سنوات وبغرامة مالية مقدرة من 1000.000الى 5000.0000 دج أ بهاتين العقوبتين معا كل من استورد النفايات الخاصة وصدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون[2]. كذلك هناك عقوبات تتعلق بحماية التنوع البيولوجي نص عليها المشرع الجزائري[3] . بالتالي نجد العديد من الأنظمة و اللوائح و القوانين تحوي قواعد عقابية تدخل في القانون الجنائي البيئي.

ثالثا: القانون الاداري البيئي

اذا كان القانون الاداري هو ذلك القانون الذي يخاطب الادارة فنجد قواعد السلطات الادارية في الدولة و كيفية تشكيل كل منها و القواعد التي تحكم نشاطها و الأحكام التي يخضع لها. و بهذا المفهوم يمكن القول بأن أي نظام اداري لا بد و أن يتأثر بمشكلات البيئية و يستوعبها لكي يسهم في حلها. و الواقع أن تلك المشكلات خصوصا مكافحة التلوث و الحد من التعدي و الاستنزاف الجائر لموارد البيئة الطبيعية لا يمكن مواجهتها دون تدخل الادارة، و يتمثل دور الادارة للنهوض بالقضايا البيئية فيما يلي:

1- في مجال الوقاية من تدهور البيئة: حيث تلعب الادارة دورا لا يستهان به من خلال قيامها بإجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية و النظرية في مجال حماية البيئة، و اعداد البرامج الكفيلة بنقل خطط الادارة الى حيز التنفيذ و اقتراح و اصدار قوانين خاصة بالحفاظ على البيئة[4].

2- في مجال تنفيذ القوانين البيئية: اذ يقع عليها عبء المتابعة ،الرقابة، التفتيش ، ضبط المخالفات التي تشكل اعتداء على البيئة، كما لا ننسى اجراءات الضبط الاداري البيئي، منح الرخص وغيرها كلها تمنحها الادارة و تندرج ضمن القانون الاداري البيئي.

---

[1]- أنظر المادة 483 من القانون البحري الجزائري.

[2]- أنظر، علي سعيدان: المرجع السابق، ص 322.

[3]- أنظر الفصل الأول من الباب السابع (أحكام جزائية) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة: " قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية...، المرجع السابق، ص ص30،31.

رابعا– القانون المدني البيئي:

يعتقد البعض أن القانون المدني ليست له صلة بالمشكلات القانونية التي تطرحها القضايا البيئية نظرا لكون ان هذا القانون ينظم الروابط و العلاقات القائمة بين الأفراد، فهو يعد الشريعة العامة لكل القوانين و التشريعات.

الا أنه ما يمكن الاشارة اليه أن قواعد المسؤولية المدنية تجد مجالا للانطباق في الاشكالات القانونية التي تثيرها البيئة، فقواعد المسؤولية التقصيرية تجد مجالا للتطبيق في مجال التلوث البيئي و تعويض الأضرار الناتجة عنه. هناك العديد من أحكام القانون المدني يمكن اعمالها في مجال حماية البيئة كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، و هو مبدأ ناقش الفقه القانوني مدى صلاحية تطبيقه في مجال تلوث البيئة بالأمطار الحمضية و النفايات و الاشعاعات الذرية، و قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و التي لها علاقة بالقانون المدني و القانون الدولي الخاص و التي تحتوي على قواعد مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول لعام 1969[1].

خامسا– القانون الدولي البيئي:

يعرف القانون الدولي البيئي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و الاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث".[2] و عرفه البعض بأنه: " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي".[3]

---

[1]– وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة–دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص 33،35.

[2]– أنظر، خالد مصطفى فهمي:" الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011،ص 248.

–كذلك، عبد القادر زياد هياجنة : "القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية " ، مرجع سابق ،ص ص 22،23.

[3]–أنظر، معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 56،57.

وما يلاحظ أن هذا التعريف جاء متفقا مع مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها والتي تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الوطنية وجاء هذا التعريف مؤكدا على أن القانون الدولي للبيئة يعد فرعا من فروع القانون الدولي.

عرفه فيليب ساندس : "بأنه مجموعة القواعد المؤسساتية والإجرائية للقانون الدولي التي تهدف الى حماية البيئة"[1].

عرفه الأستاذ الدكتور ابراهيم سليمان عيسى:" ان القانون الدولي للبيئة مازال في مرحلة التكوين و يختلف تعريفه في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، حيث تعده الأولى قانونا يمنع التلوث و الضوضاء، بينما تعد الثانية (الدول النامية) قانونا ضد التخلف"[2].و هي نفس الفكرة التي نادى بها البعض.

لذلك ثار خلاف حول مضمون القانون الدولي للبيئة بين الدول النامية و الدول المتقدمة الا أنه في الغالب يمكن أن نتصور أن يكون هذا القانون مختلفا بالنسبة لدول العالم المتقدم عن المتخلف، مع ضرورة التسليم بوحدة القانون الدولي للبيئة، إلا أنه يجب مراعاة تعدد مستويات هذا القانون لكونه يعالج مواضيع بيئية ذات طابع دولي (البيئة البحرية، الفضاء المشترك...)، اضافة الى القضايا الداخلية الخاصة بالدول إذن فهو بذلك يواجه واقعا مختلفا في الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، و هذا يفسح المجال أمام إمكانية تصور الاختلاف أو التمايز بين بعض القواعد القانونية الدولية لتواجه واقعا مختلفا مع مراعاة ظروف الدول النامية[3].

لذلك فالقانون الدولي للبيئة هو ذلك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه و السيطرة عليه، ويقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة،

---

[1]– أنظر ، معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع نفسه، ص 56.

–كذلك، عمار التركاوي: " دور القانون الدولي للبيئة في مواجهة المشكلات البيئة المعاصرة "، مقال سابق، ص ص 724، 725.

[2]–راجع في هذا الصدد، مريم عودة: " المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دوليا "، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة دمشق، 2008، ص 23.

[3]–أكد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي" **خوليو بارابوزا**" عند مناقشة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي و رحب بضرورة مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية، و أكد بأن السنوات العشرين الأخيرة شهدت ازدهار القانون الدولي للبيئة.

وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة وتعتبر هذه القواعد ناشئة أي حديثة النشأة إلا أنه يعتريها الكثير من النقص والغموض[1].

[1]– راجع في هذا الصدد، أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإقليمية" ، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة و علاقتها بالبيئة

تعتبر حماية البيئة من جميع أنواع تهديدات التلوث البيئي من التحديات الأولى لكافة دول العالم بحيث تسعى الدول جاهدة الى العيش في كنف وسط طبيعي ايكولوجي نظيف و خال من جميع أنواع الملوثات البيئية و هذا بهدف تحقيق تنمية شاملة و مستمرة في اطار ما يسمى بالتنمية المستدامة و هي الغاية الأساسية التي تهدف الأنظمة القانونية و التشريعات الداخلية لكل الدول الى تحقيقها، بحيث تم ادراج البعد البيئي كأساس لتحقيق التنمية المستدامة بهدف الموازنة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد، و مقتضيات الحفاظ على البيئية بكافة عناصرها و مكوناتها، اذ أصبح من غير الممكن فصل البيئية عن التنمية و هذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال سنه للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة متأثرا بإعلان ريو دي جانيرو 1992 و كافة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها.

و لفهم هذه العلاقة ارتأينا البحث في مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها، و تبلورها كفهوم حيث في الانظمة القانونية في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

نظرا لحداثة وعمومية مفهوم التنمية المستدامة، فقد تنوعت معانيها في مختلف المجالات العلمية والعملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كرؤية أخلاقية، والبعض الآخر كنموذج تنموي جديد، وهناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان الغنية، مما أضفى على مفهوم التنمية المستدامة نوع من الغموض، ولإزالة ذلك يتعين عرض مختلف التعاريف. لقد أصبح مفهوم التنمية المستدامة واسع التداول ومتعدد المعاني.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

ورد أول تعريف للتنمية المستدامة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية المقدم سنة 1987 تحت عنوان " **مستقبلنا المشترك** " أي تقرير لجنة برونتلاند الذي عرفها على أنها: " هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاته"[1].
بمعنى أن التنمية المستدامة تسعى الى تلبية حاجيات و طموحات الحاضر دون الاخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل ، حيث أكد التقرير على أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار و من دون ضرر بيئي.

وردت العديد من التعريفات حيث عرفها ماهر أبو المعاطي: " بأنها تنمية حقيقة مستمرة و متواصلة هدفها و غايتها الانسان تؤكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية و تمكين و تنمية الموارد البشرية و احداث تحولات في القاعدة الصناعية ، و التنمية على أساس علمي مخطط وفق استراتيجية محددة لتلبية احتياجات الحاضر و المستقبل على أساس من المشاركة المجتمعية مع الابقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات "[2].

فالتنمية المستدامة هي تنمية مستمرة و عادلة، و متوازنة و متكاملة و التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها و التي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال المقبلة و من ثم نستنتج خصائص للتنمية المستدامة و هي:

[1] -www.un.org.

[2]– أنظر: مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة – مفهومها – أبعادها– مؤشراتها– الطبعة الأولى المجموعة العربية للتدريب و النشر، القاهرة، مصر، 2017، ص 81.

– تنمية شاملة أو متكاملة.

– تنمية مستمرة، عادلة، متوازنة.

– تنمية رشيدة دون اسراف أو سوء استخدام أو استغلال.

– تنمية تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها.

تنمية تعظم من قيمة المشاركة الشعبية أو مشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التنموي.

الفرع الثاني: تبلور مفهوم التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي فرضت نفسها بقوة لتشغل اهتمام الباحثين القانونين والمهتمين بالمجال البيئي، وتم ترسيخ هذا المفهوم في قمة ريو 1992 أو قمة الأرض بالبرازيل حيث أن السمة البارزة التي ميزت هذه القمة هي الاهتمام بالتنمية[1]، من خلال تحقيق حياة أفضل للأفراد دون أن يكون هناك مساس بالنظم الايكولوجية أو الطبيعية، وضرورة خلق نوع من الانسجام و التكامل بين ما يعرف بالتهيئة والإصلاح و الحفاظ على البيئة، والعمل على خلق نوع من المسؤولية لدى المشاركين في إعداد و تنفيذ و متابعة برامج ومشاريع التنمية وإلا لن تبلور سياسة تنموية طويلة الأمد[2]، وقدمت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية سنة 1987 والذي يقوم على أساس خلق نوع من التناسق بين احتياجات الحاضر والمستقبل[3].

أما إعلان ريو فقد أكد على أن حق التنمية يتحقق بشكل يؤدي إلى إشباع الاحتياجات المتعلقة بالتنمية و البيئة للأجيال الحاضرة و القادمة[4]، و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا المفهوم صيغ من قبل لجنة " برونتلاند" [5] في النصف الثاني من القرن العشرين [6].

وقد تم تبني مبدأ التنمية المستدامة على المستوى الدولي بعد التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية سنة 1987 بعنوان " مستقبلنا المشترك " ثم تعاقبت بعد ذلك المبادئ منها المبدأ الثالث والرابع[1]

[1]-Cf: Philippe Sands ,op.cit,p338.

[2] - Cf : Patrick daillier, Mathias forteau,Alain pellet ,op.cit,p1451.

[3]–أنظر، غسان الجندي: المرجع السابق، ص 104.

[4]–راجع في هذا الصدد المبدأ الثالث من اعلان ريو 1992.

[5] - Cf : Michelle Prieur, op .cit , pp64,65.

[6]– أنظر، عبد الناصر زياد هياجنة : المرجع السابق، ص 53.

والمبدأ ال25 و الذي يؤكد على أن التنمية و حماية البيئة متداخلتان لا يمكن تجزئتهما، أما أجندة القرن ال21 فقد كرست بابا كاملا (الباب الثامن) بأكمله للتنمية المستدامة.

أولت كذلك المعاهدات الدولية اللاحقة لمؤتمر ريو 1992 اهتماما كبيرا بمبدأ التنمية المستدامة وأولها اتفاقية 1992 بشأن تغيير المناخ التي أكدت بأن حلول مواجهة التغيرات المناخية يجب أن تكون متناسقة مع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بشكل متكامل و أنه لابد من دمج إجراءات حماية المناخ في البرامج الوطنية للتنمية[2].

أما المادة 4/3 من الاتفاقية فقد أكدت صراحة أنه للأطراف في الاتفاقية حق تعزيز التنمية المستدامة و عليها هذا الواجب، و ينبغي أن تكون السياسات و التدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ملائم للظروف المحددة لكل طرف.

كما أوجبت هذه المادة أن يكون هناك تكامل بين برامج التنمية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ[3]، و اذا حللنا هذه المادة نستشف أن مواجهة التغيرات المناخية يجب أن يكون منسجما مع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و بشكل متكامل ،لابد من دمج إجراءات حماية المناخ في البرامج الوطنية للتنمية.

ما يمكن استخلاصه من هذا المبدأ أن مفهوم التنمية المستدامة على الرغم من الغموض الذي يكتنفه حيث أن أنصار حماية البيئة لهم فهمهم الخاص الذي يشدد على حماية البيئة و الحفاظ عليها، في حين أن رجال الاقتصاد لهم مفهوم مغاير الذي يركز و يهتم بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج فهو المقياس الحقيقي للتنمية .

---

[1]–ينص المبدأ الرابع من اعلان ريو 1992 على مايلي: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عمليات التنمية، ولا يمكن النظر اليها بمعزل عنها".

[2]– أنظر ديباجة اتفاقية 1992 بشأن تغير المناخ.

[3]– راجع في هذا الصدد المادة 4/3 من اتفاقية 1992 بشأن تغيير المناخ.

– كذلك و لمزيد من التفصيل أنظر، علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 57.

أما السياسيون فلهم نظرتهم الخاصة و التي تحاول التوفيق بين الجانب الاقتصادي و التنمية وهم أحيانا يستعملون مصطلح" التنمية الشاملة"[1] و هي من المفاهيم التي تنادي بتحقيق العدالة بين الأجيال و على الرغم من هذا الجدل القائم إلا أن تحقيق هذا المبدأ يقتضي الإحاطة بالمسائل التالية:

1-مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع البرامج التنموية و تنفيذ المشاريع الاقتصادية.

2- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

3- البحث عن بدائل صديقة للبيئة سواء تعلق الأمر بمصادر الطاقة أو المواد الأولية طبعا مع استخدام التكنولوجيا الحديثة[2].

4-العمل على حسن إدارة النفايات و التخلص منها بطريقة آمنة وفقا لأفضل التقنيات البيئية المتاحة[3].

ومن أجل تحقيق ذلك لابد من إدارة بيئية رشيدة تقتضي استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تحافظ على التكامل البيئي و الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة بما يحقق فكرة العدالة بين الأجيال.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

يقول : **Oliver Godar "** ان التنمية المستدامة قضية تأويل و تداول و حكم معياري من طرف

المتعاملين الاجتماعيين، و ليست فرضا تكنوقراطيا لمعايير و مؤشرات يفترض أنها تعكس معارف علم وضعي، و بالتالي مفهوم التنمية المستدامة مرتبطة بأبعادها الثلاث ، و هو المفهوم الواسع اذ لا يمكن أن نفصل هذه الأبعاد عن بعضها البعض و تتمثل أبعاد التنمية المستدامة فيما يلي:

---

[1]-أنظر، عبد الناصر زياد هياجنة: المرجع السابق، ص 54.

[2]- نص المبدأ التاسع من اعلان ريو 1992 على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية و بتعزيز تطوير التكنولوجيا و تكييفها و نشرها و نقلها بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة و الابتكارية".

[3]- راجع في هذا الصدد المبدأ الثامن من اعلان ريو 1992 الذي يقضي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الانتاج و الاستهلاك و تشجيعها.

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

ان البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب ايقاف تبديد الموارد الباطنية و السطحية و الحد من التفاوت في المداخيل و الثروة فضلا عن الاستخدام العقلاني و الرشيد للإمكانيات الاقتصادية[1]. فالتنمية المستدامة تجعل من النمو وسيلة لتطوير الخيارات الاقتصادية ، شريطة أن تكون هذه الأخيرة عادلة بين الأجيال، و المحافظة على أماكن الحياة الأساسية و ذلك بالتسيير الدائم و الاستغلال العقلاني و المستديم للموارد الحيوانية و النباتية، و تسهيل التسيير الأفضل للموارد البشرية و الطبيعية و المالية لتلبية الحاجيات الانسانية و هي مسؤولية المؤسسات و المستهلكين.[2]

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يهدف هذا البعد الى النهوض برفاهية الناس و تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية الأساسية و الوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن و احترام حقوق الانسان. فالتنمية البشرية المستدامة هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو بل توزع عائداته بشكل عادل و هي تجدد البيئة بدل تدميرها و توسع خياراتهم و فرصهم و تؤهلهم للمشاركة في القرارات[3].

يتجسد اذن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال تلبية الحاجيات الأساسية للأجيال الحاضرة و المستقبلية و تحسين نوعية الحياة و هذا بمساهمة الجميع بالعمل و التعليم و الصحة و المصالح الاجتماعية و السكن الملائم مع احترام الحقوق و الحريات الشخصية و المشاركة مع جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار[4].

---

[1]– أنظر: دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة الطبعة الأولى ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ،2000، ص 26 و مابعدها.

[2]– أنظر: بقة شريف، العايب عبد الرحمان، العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية و ادارية ، مجلة علمية محكمة ،جامعة بسكر، العدد04، 2008، ص 100.

[3]– أنظر: محمد بلفضل، القانون الدولي للبيئة و التنمية المستدامة، مذكر ماجستير، جامعة وهران، 2006،2007 ص 71.

[4]– راجع المبدأ العاشر من اعلان ريو 1992 المتعلق بالبيئة و التنمية.

ثالثا: البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة

يرتكز مصطلح التنمية المستدامة على حقيقة تقول أن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورية لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون له آثار ضارة على التنمية و الاقتصاد بشكل عام. لهذا فان اول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي و النظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي [1]. لذلك يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف في حالة التجاوز فانه يؤدي الى تدهور النظام البيئي[2].

فالبعد البيئي للتنمية المستدامة يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية و الاستخدام العقلاني لها و هذا الامر يختلف بين الدول النامية و الدول المتقدمة حسب طبيعة المشاكل البيئية. فالدول المتقدمة تعتقد أن مشاكلها البيئية تتمثل في ارتفاع درجة الحرارة و ثقب الأوزون، و الأمطار الحمضية....أما الدول النامية فمشاكلها عادة تنحصر في التصحر، مشكلة انجراف التربة، المياه الملوثة...[3]

المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة

اعتمدت الجزائر منذ استقلالها على سياسة اقتصادية من أجل تحسين المستوى المعيشي للمواطنين و العمل على تحقيق الرفاهية، و الاستقرار، الا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار في خطتها المنتهجة موضوع البيئة، فسعيها الدائم وراء تحقيق تنمية اقتصادي مكثفة أدى الى حدوث آثار كارثية على البيئة، تدهور الأراضي الصالحة للزراعة، ندرة الموارد المائية، تقليص التنوع البيولوجي، تقلص المساحات الغابية، تلوث الهواء، الماء....لذلك سنحاول التطرق الى هذا الموضوع في النقاط التالية:

---

[1]– أنظر: جميل طاهر، النفط و التنمية المستدامة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997، ص 3.

[2]– ناصر مراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 46، 2009، ص 108 و ما بعدها.

[3] – أنظر: محمد بلفضل، المذكرة السابقة، ص 74.

الفرع الأول: موقف الجزائر من مؤتمر ريو 1992

تأثرت الجزائر الى حد ما بإعلانات المبادئ المنبثقة عن مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 و الذي جاء ليؤكد ماء في مؤتمر استوكهولم من أ جل ضمان الاستمرارية لخلق تعاون دولي عادل يهدف الى تحقيق تنمية مستدامة .

انتقلت الجزائر الى ما يسمى بنظام اقتصاد السوق الذي يسمح بإدخال العناصر الكفيلة لتنمية مستدامة في اطار سياسة التحولات الاقتصادية التي شهدتها، و نشير الى أن دور الجزائر كان نشيطا في العملية التحضيرية لعقد مؤتمر البيئة و التنمية ، حيث كانت آنذاك عضوا في مختلف المفاوضات بصفتها رئيس مجموعة ال77، حيث صادقت على مجوع الاتفاقيات المنبثقة عن المؤتمر و هي على التوالي:

اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ بتاريخ 10 أفريل 1993، اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 6 جوان 1995، اتفاقية مكافحة التصحر بتاريخ 22 جانفي 1996[1] .

وضعت الجزائر مجموعة من الأجهزة و وجندت مجموعة من الوسائل القانونية و المالية بهدف تسهيل عملية ادماج البيئة مع التنمية فاستحدثت الأجهزة التالية: وزراة البيئة و تهيئة الاقليم، المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، تقوم هذه المؤسسات ببلورة السياسات البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تمهد للتنمية المستدامة [2]، و العمل على محاربة الفقر و الحماية و الارتقاء بالوقاية الصحية و تحسين الظروف المعيشية للمواطنين و ادماجهم في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة الا أن الجزائر واجهت العديد من الصعوبات بسبب نقص التمويل و غياب التكنولوجيا و غياب أنظمة الاعلام الناجعة.

الفرع الثاني: واقع التنمية المستدامة في الجزائر

تبنت الجزائر استراتيجية وطنية من أجل تحقيق التنمية المستدامة تعتد على ثلاث محاور أساسية:

1- انعاش النمو الاقتصادي من خلال اعتماد قاعدة مهيكلة و منظمة غايتها التقليص من الفقر و توفير مناصب الشغل.

---

[1]- محمد بالفضل، المذكرة السابقة، ص 121.

[2]- محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2006، ص 264 و ما بعدها.

2- الحفاظ على الموارد الطبيعة الهامة و الحساسة و المحدودة (المياه، الأراضي، الغابات) أجل تحقيق تنمية مستدامة على المدى البعيد

3- تحسين الصحة العمومية للمواطن عن طريق التسيير الأمثل للنفايات و الصرف الصحي و الانبعاثات الغازية. ومن ثم واقع و مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر فرض ضرورة التفكير و بجدية في المسائل البيئية حيث أدى بوضع تقارير وطنية لحالة و مستقبل البيئية منذ سنة 2000،[1] أصدرته وزارة البيئة و تهيئة الاقليم تحت عنوان " من أجل بيئة سليمة و تنمية مستدامة " بحيث تبنى المشرع الجزائري القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،

هذا الأخير الذي حدد أهدافه في المادة 2 منه التي نصت على أنه:" تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على الخصوص الى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، و العمل على ضمان اطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- اصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد المتوفرة، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الاعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة."

و للإشارة فقد أشار هذا القانون الى أهم المبادئ العامة الأساسية التي يقوم عليها و قد سبق التطرق اليها في مبادئ القانون البيئي و هي نفسها قد اعتبرت مبادئ التنمية المستدامة عند البعض.

الا أن ما يمكن ملاحظته أن الاطار المؤسساتي الذي شهده قطاع البيئة بالجزائر تميز بعدم الاستقرار ، و بالتالي لا يمكن الحصول على تقرير حقيقي حول البيئة في الجزائر، ز من أحجل دعم السياسة الوطنية من أجل التنمية المستدامة ظهرت عدة مؤسسات متخصصة تهتم بالمسائل البيئية و التكوين و الأمن البيولوجي أهمها[2]:

[1] - محمد بالفضل، المذكرة السابقة، ص 110.

[2] - محمد طاهر قادري، الأطروحة السابقة، ص 261.

–المرصد الوطني للبيئة المستدامة.

– المحافظة الوطنية للتكوين في البيئة.

– الوكالة الوطنية للنفايات و الأمن البيولوجي.

– المحافظة الوطنية للساحل.

– مركز تنمية الموارد البيولوجية و الأمن.

– المركز الوطني لتكنولوجيات الانتاج الأنظف.

– المركز الوطني لتهيئة التنمية المستدامة للإقليم.

– الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.

الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري

لم تكن الجزائر هي الأخرى في منأى عن الكوارث البيئية التي لحقت بها جراء اهتمامها المكثف على التنمية الاقتصادية في سبيل تحقيق تنمية مستدامة مهملة بذلك البيئة حيث أن التركيز على النمو الاقتصادي في ظل محدودية الفضاء الملائم و الموارد الطبيعية و عدم قدرة الغلاف الجوي لاستيعاب و تخزين الغازات الدفيئة يجعل من تحقيق التنمية المستدامة شبه مستحيلة. فتفطنت الجزائر الى ضرورة سن قوانين، و استحداث أجهزة، و اتخاذ اجراءات من شأنها التقليل من حدة آثار التلوث البيئي حيث أن موضوع البيئة في بداية الأمر لم يكن في صميم اهتمامات الدولة الجزائرية لذلك استفحلت ظاهرة التلوث البيئي خاصة بعد التطور الصناعي الذي شهدته مختلف دول العالم، لذلك سنحاول بحث موقف المشرع الجزائري من ظاهرة التلوث البيئي من الفترة الاستعمارية وبعد الحصول على الاستقلال، ثم نتطرق الى اجراءات حماية البيئة في الجزائر كما يلي:

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة التلوث البيئي

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة التلوث البيئي

خضعت الجزائر لفترة طويلة الى الاستعمار الفرنسي، و لايخفى على أحد أنه خلال هذه المرحلة طبقت الجزائر القوانين الفرنسية، أما بخصوص البيئة و بالتحديد لم يول المشرع الفرنسي اهتماما بشأن البيئة، و لم يحترم القانون البيئي، و لم تعط فرنسا أية أهمية للبيئة الجزائرية بل و جعلتها مسرحا لتجاربها النووية في الصحراء الجزائرية الكبرى، حيث تعرضت الى الانتهاك من قبل الاستعمار الفرنسي من خلال حرق الغابات، اتلاف الغطاء النباتي. أما بعد حصولها على استقلالها فقد تم اهمال الجانب البيئي لانصباب الاهتمام على اعادة البناء و التعمير مهملة بذلك الجانب البيئي ، الا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري فيما بعد باتخاذه، و انتهاجه سياسة عامة من خلال وضع الخطوط العريضة لإدراج البيئة في صميم اهتماماته. لذلك سنحاول البحث في هذه المسألة بحيث قسمنا الموضوع الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

لقد باتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق و تقلق بال المسؤولين و الباحثين و حتى القانونيين الذين يبحثون عن مجموعة المعايير و الضوابط التي تحدد لنا أسباب التلوث البيئي، مصادره ، و تضبط الملوثات البيئية و مدى تأثيرها على الوسط الايكولوجي، و عن قياس درجة التلوث ، و كذلك مسؤولية المتسبب في التلوث و كذلك تقدير التعويض و غيرها من المواضيع المتعلقة بالبيئة. الا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف جامع مانع لهذا المصطلح و لعل السبب يرجع الى طبيعة التلوث في حد ذاته فهو لا يعرف الحدود، و متعدد المصادر فلا يمكن ضبطه و لا تقديره.

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي

يعد التلوث عند البعض حالة قائمة في البيئة ناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، و التي تسبب للإنسان الازعاج أو الاضرار، أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الاخلال بالمكونات البيئية[1] .و يثر التلوث اشكالات عديدة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية خاصة أمام تعدد و تنوع أنواع التلوث مما انعكس ذلك سلبا على ايجاد تعريف موحد و متفق عليه.

فالتلوث هو كل ما يؤثر في العناصر البيئية، بما فيها من نبات و حيوان و انسان و كذلك يؤثر في تركيب العناصر الحية و غير الحية مثل الهواء و التربة، و البحيرات و البحار و الأنهار و غيرها.

و يعرف التلوث البيئي بأنه:

* التغيرات غير المرغوب فيها التي تحيط بالإنسان كليا أو جزئيا، كنتيجة لأنشطة الانسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الانسان و نوعية الحياة التي يعيشها[2].

* أي خلل في أنظمة الماء أو الهواء أو التربة أو الغذاء ينتج عنه ضرر مباشر أو غير مباشر بالإنسان أو الكائنات الحية او يلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية[3].

---

[1]– سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص ص 56،57.

[2]– معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 9.

[3]– نوري طاهر الطيب، بشير محمود جرار، قياس التلوث البيئي، دار الفكر، عمان، 1999، ص7.

* هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، و ذلك من خلال اضافة مواد غريبة او زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية[1].

* التصرف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الانساني المتمثل في المواد و الأبخرة، و الحرارة، و الضوضاء الصادرة الى الجو، الماء، الأرض التي قد تكون مضرة بصحة الانسان و وجود البيئة و التي تؤدي بالنتيجة الى دمار و تلف الممتلكات المادية[2].

* و يعرفه البعض على أنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية ....فالتلوث هو افساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئية...[3]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن التلوث البيئي هو افساد للخصائص العضوية أو البيولوجية لأي جزء من البيئة بمعنى آخر يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة و سلامة الكائنات الحية .

الفرع الثاني: المفهوم القانوني

ان تحديد مفهوم التلوث البيئي في صورة دقيقة هو نقطة البداية لأية معالجة قانونية لهذه الظاهرة و هو جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث و قياسها و تقييم أثرها من أجل خلق بيئة نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة.

فمن الصعب جدا وضع تعريف دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره فهناك من يعرفه بأنه:" متاهة كثيرة القنوات و متنوعة المسالك تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية". الا أن هذا التعريف مرن قابل

---

[1]– سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 56.

[2]– شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001–2011) مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[3]– عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 ، ص 29

للتغير مع التطورات البيئية الحاصلة[1]، خاصة في ظل تطور الاكتشافات العلمية و تعدد وتنوع الملوثات البيئية.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 9/4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:

" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية "، و نشير الى أنه ذكر أنواع التلوث البيئي في القرات الموالية و التي سوف يتم التطرق اليها لاحقا.

عرفه المشرع المصري في البند السابع من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية" .

عرفه المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1981 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه:" ادخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"[2].

عرفه قانون انشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم 31 سنة 1995 :" أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غير الى الاضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي الى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة و العامة"[3]

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن للتلوث عناصر تتمثل فيما يلي:

---

[1]- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، بسكرة، 2009، ص 103.

[2]- أنظر: فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 51.

[3]- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 51.

أولا: ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

يتحقق التلوث و ذلك بإدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أي شيء من شأنه أن يؤثر في الوسط الطبيعي[1]، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، و تسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية، بحيث يكون وجود هذه المادة الملوثة في البيئة الطبيعية بغير كيفياتها أو كمياتها ، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته، أو راحته[2].

ثانيا: حدوث تغيير بيئي

يجب أن يؤدي ادخال المواد الملوثة في الوسط البيئي الى تغيير في البيئة بطريقة غير مرغوب فيها مما يؤدي الى حدوث اختلال في التوازن الطبيعي باختفاء بعض عناصر البيئة، أو نقصها و قلة حجمها... و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عند تعريفه للتلوث بأنه كل تغيير مباش أو غير مباشر للبيئة[3].

ثالثا: أن يتسبب الانسان في حدوث التلوث

يشترط أن يكون التلوث حدث بفعل الانسان عادة هو المتسبب الرئيسي في حدوث التلوث من خلال اتيانه لسلوك معاد للبيئة يؤدي الى الحاق الأضرار و الأذى بكافة عناصرها رغم أن هناك بعض الكوارث البيئية تكون بفعل الطبيعة و لا يتسبب فيها الانسان.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

تختلف أنواع التلوث و تتعدد بالاستناد الى معايير مختلفة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مصدر التلوث، طبيعته، فهناك التلوث الطبيعي و هناك التلوث الصناعي، هناك تلوث عابر للحدود، ما يهمنا هو تحديد أنواع التلوث بالنظر للمجال البيئي الذي يؤدي الى الاضرار به و عليه تنقسم أنواع التلوث الى مايلي:

---

[1] -Cf :Alexandre kiss,droit international de l'environnement,op.cit,p69.

[2] – منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مقال سابق، ص 104.

– راجع نص المادة

[3]– راجع نص المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: التلوث الهوائي

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي الذي يضر بصحة الانسان و سلامته و بمكونات البيئة و عناصرها على وجه الخصوص، اذ يسبب تلف مساحات شاسعة من الغابات و الاراضي الزراعية، كما يؤدي الى تلوث و تدهور المسطحات المائية كالأنهار، الوديان، البحيرات....

يحدث هذا التلوث بسبب تراكم و تطاير و انبعاث جزيئات أو جسيمات في الهواء و ذلك بكميات كبيرة ، و يعرف التلوث الهوائي بأنه:

" حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة اطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي الى حدوث تغيير كبير في حجم و خصائص الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله، الى عناصر ضارة (ملوثات) تحدث الكثير من الأضرار و المخاطر "[1].

عرف في الاعلان الصادر عن المجلس الأوروبي في 08 مارس 1968 بأنه: " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات "[2]

عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه:

" ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الاطار المعيشي ".

و نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من هذا القانون و بالتحديد في المادة 44 و المعنون ب مقتضيات حماية الهواء و الجو على أنه:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية، أو افقار طبقة الأوزون،

---

[1]- أنظر: زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 157.

[2]- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مقال سابق، ص 108.

– الاضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئي،

– تهديد الأمن العمومي،

– ازعاج السكان،

– افراز روائح كريهة شديدة،

– الاضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية،

– تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع،

– اتلاف الممتلكات المادية،"

الفرع الثاني: التلوث المائي

ان التلوث المائي يمس الصفات الطبيعية للماء و مكوناته بإضافة مواد غريبة عليه مما يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه و من تلك المواد النفط، الأسمدة، النفايات، و المياه الثقيلة للصرف الصحي و هذه الأنواع كلها تعمل على افساد خصائص و مكونات المياه[1].

فالتلوث المائي اذن هو افساد الوسط البيئي للمياه أو أحد عناصره بمكونات أو مواد أو طاقة، أو عناصر خارجة عنه بفعل الانسان أو الطبيعة بحيث تؤدي الى اخلال التوازن الفطري القائم لهذه العناصر مما يجعلها عديمة الفائدة و وجودها يلحق الضرر بالإنسان و الكائنات الحية التي تعيش في ذلك الوسط.[2]

عرفه المشرع الجزائري بأنه:" ادخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء ، و تتسبب في مخاطر على صحة الانسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية، و المائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر ".

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامية مقرنة بالقوانين الوضعي، القاهرة، 1996، ص 8.

[2]- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 44.

و بالتالي فتلوث المياه يجعلها تفقد صلاحياتها للاستعمال الخاص بها كالشرب و السقي... فيحدث له تلوث فيزيائي، كيميائي، اشعاعي، أو حيوي. و للإشارة هناك أنواع للملوثات مائية فنجد التلوث الطبيعي و هو موجود دائما بسبب المخلفات العضوية الي وجدت منذ وجود الكائنات الحية الحيوانية، هناك تلوث بكتيري و الذي يسبب العديد من الأمراض المعدية عند الانسان، هناك التلوث الحراري الناتج عن مولدات الطاقة الحرارية و الكهربائية، و هناك التلوث النفطي، التلوث الناتج عن المخلفات الصناعية[1] .

الفرع الثالث: التلوث الأرضي

يطلق عليه كذلك التلوث البري أو تلوث التربة و يقصد به كل تغيير في المكونات الطبيعية للتربة من خلال ادخال أجسام غريبة اليها مما يؤدي الى تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية[2] بشكل يؤثر عليها سلبا بصورة مباشرة او غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها سواء أكان حيوان أو انسان أو نبات، أي تؤثر على الكائنات التي تستوطن في التربة[3] ، و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الانتاج[4]. فتلوث التربة بسبب بقايا المبيدات و الأسمدة الكيمياوية، و المخلفات الغريبة و الأملاح الزائدة، حيث ازدادت مساحة الأراضي التي جردت من الأحراج و الغابات و ارتفعت أعداد الحيوانات التي تنقرض كل عام[5].

بالنسبة للمشرع الجزائري نص على ذلك في الفصل الرابع من القانون 10/03 تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض و ذلك في المواد 59، 60، 61،62 ، بحيث نص على أنه تون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور و التلوث[6].

---

[1]– نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الانهار الدولية، المرجع السابق، ص ص 44،45.

[2]– هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 42.

[3]– فرج صالح الهريش، جريمة تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 62.

[4] – منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، المرجع السابق، ص 110.

[5] – سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 60.

[6]– المادة 59 من القانون 10/03 السالف الذكر.

كما نص على ضرورة أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، و يتم تهيئتها و تخصيصها لأغراض زراعية أو صناعية او عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران و التهيئة و مقتضيات حماية البيئة، على أن يخضع ذلك لمبدأ العقلانية[1].

كما نص أيضا على اتخاذ كافة التدابير لحماية الأراضي من التصحر و انجراف التربة، و تلوثها بالمواد الكيميائية أو كل مادة من شأنها أن تحدث ضرارا على المدى القصير أو الطويل[2]. و تعد النفايات المنزلية الناتجة عن الانشطة الصناعية و مختلف الورشات أهم ملوث للتربة، كما أن جميع ملوثات الجو و الماء تؤدي بالضرورة الى تلوث التربة بحيث تشير الاحصائيات الى أن 15 في المائة من أراضي دول العالم قد مسها التلوث نتيجة أنشطة الانسان المختلفة[3].

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

لم تكن القضايا البيئية مطروحة في الجزائر ابان الفترة الاستعمارية و حتى حين حصول الجزائر على استقلالها، حيث انشغلت الدولة خلال هذه الفترة بسياسة البناء و التعمير حيث لم تول اي اهتمام يذكر بالوسط البيئي الى درجة أن موضوع البيئة كان مهملا الى حد ما، فلم يظهر الوعي البيئي في الجزائر الا في بداية السبعينات ، حيث تم انشاء أول هيئة لحماية البيئة و هي المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، الا أنه و في سنة 1983 صدر أول قانون البيئة رقم 03/83، المؤرخ في 3 فبراير 1983 الذي يتعلق بحماية البيئة، ليحدد الاطار القانوني للسياسة الوطنية التي ترمي الى حفظ الموارد الطبيعية و الذي ألغي بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي أعطى اهمية كبيرة للبيئة ، و سنحاول في هذه الدارسة التطرق الى:

المطلب الأول: الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

---

[1]– المادة 61 من القانون 10/03 السابق الذكر.

[2]– المادة 62 من القانون نفسه.

[3]–أنظر: سليماني مراد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 20016، ص 15.

المطلب الأول: الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة

بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، عملت الجزائر على تعزيز اطارها القانوني و المؤسساتي من خلال سن مجموعة من القوانين في مختلف المجالات بما فيها البيئة ، كما تم استحداث مجموعة من الأجهزة الادارية المركزية المختصة بحماية البيئة ، و أيضا اهتمت الهيئات الادارية المحلية باتخاذ كافة الاجراءات لتوفير بيئة صحية سليمة و نظيفة و سوف نتطرق الى بعض من هذه الأجهزة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المختصة بحماية البيئة

أولا: وزارة البيئة و تهيئة الاقليم:(وزارة البيئة و الطاقات المتجددة حاليا)

لقد اهتمت مختلف الهيئات المركزية و تناوبت مختلف الوزارات حول موضوع حماية البيئة، حيث أسند موضوع حماية البيئة الى وزارة الري و البيئة و الغابات و هي تقريبا الوزارة الوحيدة التي شهد فيها موضوع حماية البيئة نوعا من الاستقرار ثم انتقلت الة وزارة البحث و التكنولوجيا على اعتبار و أن المواضيع البيئية ذات طابع تقني و علمي، ثم الى وزارة الأشغال العمومية، و كأن موضوع البيئة لم يشهد نوعا من الاستقرار الى أن تم استحداث وزارة خاصة بها و هي: " **وزارة البيئة و تهيئة الاقليم** "[1] التي اضطلعت بمهمة حماية البيئة، و التي شهدت نوعا من الاستقرار هذه الأخيرة التي تهتم بالقضايا البيئية و بمختلف مشكلات التلوث. و هي تعرف حاليا ب: " **وزارة البيئة و الطاقات المتجددة** ".

تختص وزارة البيئة و تهيئة الاقليم[2] بما يلي:

- اعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الاقليم و تنفيذها.

- التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن و استعمالها.

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص ص 16،17.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 7 يناير 2000 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة .ج ر العدد 2001/04.

– الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة بما فيها الساحل و الجبال و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية.

– اعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة و اقتراحها.

– اقتراح المخطط الوطني للبيئة و اعداده و متابعته.

– يسهر وزير البيئة على الممارسة الفعالة للسلطات العمومية في مجال حماية البيئة و يقدم نتائج نشاطه الى مجلس الوزراء.

اتخاذ كافة التدابير بالاتصال مع القطاعات المعنية للوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الاضرار بالصحة العمومية.

– مراقبة ومتابعة تطبيق السياسة الوطنية للبيئة التي يقترحها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

ثانيا: دور الوكالات الوطنية في حماية البيئة

تم استحداث مجموعة من الأجهزة و الوكالات الوطنية أسندت لها مهمة تنظيم و تسيير كافة شؤون البيئة، و السهر على توفير حماية فعالة لها في حدود ما يسمح به القانون و ذلك بهدف تخفيف الضغط على السلطة الوصية في مجال الحفاظ على الوسط الايكولوجي و تتمثل هذه الاجهزة في: الوكالة الوطنية للنفايات، الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية، المحافظ الوطنية للساحل.

1– الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 الخاص بتسيير النفايات، مراقبتها و ازالتها، الذي حدد تشكيلتاها، اختصاصاتها، و كيفية عملها، عرفها المشرع الجزائري بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تخضع للقانون الاداري في علاقاتها بالدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الادارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة "[1]. تختص بما يلي:

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

[1]– المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 الخاص بتسيير النفايات، مراقبتها و ازالتها

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

– فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي:

– المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و انجازها او المشاركة في انجازها.

– نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها.

– المبادرة ببرامج التحسيس و الاعلام و المشاركة في تنفيذها.

2– الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية:

تم استحداثها بموجب قانون المناجم رقم 01/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 و الذي تم الغاؤه و تعويضه بالقانون رقم 14/ 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 هذا الاخير الذي ينص على أن النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 01/01 تبقى سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة الخاصة بهذا القانون و تم استحداث ما يسمى ب:" **الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية** ".

تختص الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية باعتبارها سلطة ادارية مستقلة [1]مكلفة بالعديد من الاختصاصات نذكر منها ما يلي:

– انشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية.

– المراقبة الادارية و التقنية للاستغلالات المنجمية على سطح الأرض و باطنها و و ورشات البحث المنجمي.

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة .

تنظيم و مراقبة اعادة تأهيل المواقع المنجمية ، و متابعة عملية اعادة الاماكن الى حالتها الاصلية على مستوى المكامن المنجمية بعد استغلالها.

– اعتماد خبراء في مجال المناجم و الجيولوجيا.

3– المحافظة الوطنية للساحل:

المحافظة الوطنية للساحل مؤسسة عمومية ذان طابع اداري تعمل تحت اشراف وزارة البيئة، أنشئت بموجب القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،

[1]– المادة 45 من القانون 01/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 الذي يتعلق بقانون المناجم.

استحدثت بموجب نص المادة 24 من القانون السابق الذكر، يسيرها مجلس توجيه، يديرها مدير عام، و مزودة بمجلس علمي، تختص المحافظة الوطنية للساحل[1] بما يلي:

– حماية و تثمين الساحل و المناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها.

– تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل و المناطق الساحلية.

– تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.

– صيانة و ترميم و اعادة تأهيل الفضاءات البرية و البحرية الفذة أو الضرورية أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.

– ترقية برامج اعلام و تحسيس الجمهور على الفضاءات الساحلية للحفاظ و الاستعمال الدائم للمناطق الساحلية و تنوعها البيولوجي.

– انشاء مخطط لتهيئة و تسيير المناطق الساحلية.

– اجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام و الاعلام بنتائج التحاليل بصفة دائمة و منتظمة.

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية و يمكن اقرار منع الدخول اليها.

– تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو مهددة بالانجراف كمناطق مهددة.

– اجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية، و الصناعية و الزراعية التي من شأنها ان تؤدي الى تدهور الوسط البيئي.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

تشكل الجماعات المحلية(البلدية و الولاية) قاعدة اللامركزية و تعتبر حجر الزاوية في تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الحفاظ على البيئة لا لسبب و انما لقربها من المواطن و ادراكها لطبيعة المشاكل التي يعاني منها و على رأسها موضوع المشكلات البيئية و بالتالي فهي تعد امتدادا للهيئات المركزية على المستوى المحلي و هي تلعب دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة بمختلف مكوناتها و هذا طبعا بموجب النصوص القانونية التي تم سنها في هذا المجال.

[1] – القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.ج ر. عدد10.

و نشير في هذا الخصوص الى نص المادة 68 من دستور 2016 و التي جاء فيها:

" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

و بالتالي نص المشرع على ضرورة تظافر الجهود من أجل أن يحيا المواطن في كنف بيئة سليمة و صحية، و أن تعمل الدولة على تحقيق ذلك و لن يتأتى ذلك الا بتظافر الجهود بين الأفراد و الهيئات المركزية و اللامركزية.

أولا: الولاية

تعتبر الولاية جماعة عمومية اقليمية تتمتع الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة[1]، و هي تشكل مقاطعة ادارية للدولة، يشرف على تسييرها الوالي، تنشأ بموجب قانون خاص و لها اختصاصات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، اضافة الى التهيئة الاقليمية و حماية البيئة .

و للوالي صلاحيات كثيرة في مجال الحفاظ على البيئة و لا يستند في ذلك لقانون الولاية فقط و انما الى العديد من النصوص القانونية الاخرى كقانون حماية البيئة و التنمية المستدامة و قانون الغابات .

لقد أسند القانون 07/12 للوالي صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على البيئة تكمن في:

– المساهمة مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة[2].

– حماية وترقية و تحسين الاطار المعيشي للمواطن.

– يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه و التي من بينها المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة[1].

---

[1]– المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر العدد12، 2012.

[2]– المادة 1 من قانون الولاية رقم 07/12.

– يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجالات معينة من بينها حماية البيئة[2].

طبقا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن احداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 2003/12/17 تم استحداث مديرية البيئة الولائية و التي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة تختص بمايلي:

– تصور و تنفيذ برامج خاصة بالبيئة و ذلك بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في الدولة كالولاية و البلدية.

– تسليم أو منح الرخص المنصوص عليها قانونا في ميدان حماية البيئة.

– اقتراح كل التدابير الرامية الى الى تحسين كل الترتيبات التي لها صلة بالبيئة.

– ترقية أعمال الاعلام و التوعية في مجال البيئة.

– اتخاذ كافة التدابير الرامية الى حماية البيئة من كل أشكال التدهور البيئي، كالتصحر و انجراف التربة و ترقية المساحات الخضراء و حماية التنوع البيولوجي.

ثانيا: البلدية

تعتبر البلدية الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، تحدث بموجب القانون.[3]

تشكل البلدية قاعدة اللامركزية ، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [4] ، تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[5].

أنيط بالبلدية مسؤولية كبيرة في مجال الحفاظ على البيئة كما يلي:

---

[1]– المادة 33 من قانون الولاية رقم 07/12.

[2]– المادة 77 من قانون الولاية رقم 07/12.

[3]– المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بقانون البلدية،ج ر، العدد37، 2011.

[4]– المادة 2 من القانون 10/11.

[5]– المادة 3 من القانون 10/11.

– يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه و التي من بينها المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة. [1]

– يختص المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التعليمات و نظافة المحيط و حماية البيئة.[2]

– انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على اقليم البلدية يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[3].

و يشكل القانون 19/01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، أولوية ضمن الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، حيث حدد هذا القانون صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية و حماية البيئة من خلال:

– وضع نظام لفرز النفايات المنزلية، و نقلها و معالجتها عند الاقتضاء.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية، أو البيئة.

– اتخاذ الاجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال منشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سلبية خطيرة على الصحة العامة أو البيئة.

– عدم المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية القصوى.

– عدم احداث أي ازعاج بالضجيج و بالروائح الكريهة.

– اعداد البلدية عند اختيارها مواقع اقامة المنشآت لمعالجة النفايات لدراسات التأثير على البيئة.

نشير أيضا الى بعض القوانين الاخرى التي لم تهمل الجانب البيئي منها: القانون29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي يهدف الى خلق توازن بين الوظيفة الاجتماعية و العمرانية للسكن، الفلاحة، الصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعة و المناظر ذات التراث الثقافي و التاريخي، و قد أعطى هذا القانون صلاحيات واسعة للبلدية في مجال التهيئة و التعمير مع ضرورة تكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة و هذا باستخدام رخصة البناء.

---

[1]– المادة 31 من القانون 10/11.

[2]– المادة 94 من القانون 10/11.

[3]– المادة 114 من القانون 10/11.

اضافة الى قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 الذي يتعلق بالمياه الذي يرمي الى استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة الى ضمان التزود بها و الحفاظ عليها و حمايتها من أخطار التلوث البيئي[1].

تختص الجماعات المحلية لاسيما البلديات بمحاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية والصناعية و بعبارة أخرى تضطلع بمهم تسيير و معالجة النفايات المنزلية و الصناعية و تعمل على عدم انتشارها أو تراكمها بما يشكل تهديدا للبيئة أو تلحق أضرار بأحد العناصر الطبيعية كالمياه أو الجو و التي تضر بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان...

و من ثم تعد البلديات صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لا سيما فيما يتعلق ب:

1- توزيع المياه الصالحة للشرب.

2- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة.

3- مكافحة ناقلات الأوبئة المعدية.

4- مكافحة التلوث و حماية البيئة.

و مسؤولية البلدية و الولاية مباشرة أمام القانون و هناك مسؤولية غير مباشرة تتمثل في إلزام الأشخاص الطبيعية و المعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية و التجارية و الخدماتية في تحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة.

تبادر البلدية في إطار مخططاتها التنموية الشاملة و كذلك الولاية و المخطط البلدي المصادق عليه من طرف الوالي إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنفيذية و العملية من أجل اختيار و إقامة و تسيير المواقع المخصصة لجمع، و تخزين النفايات و معالجتها. و ذلك إما عن طريق إنشاء مصالح إدارية متخصصة و إما عن طريق تكليف أشخاص معنوية أو طبيعية عامة أو خاصة وفق ما يعرف بدفتر شروط نموذجي مخصص لهذا الغرض شريطة الحصول على رخصة بذلك من الوالي المختص إقليميا، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو من الوزير المكلف بحماية البيئة. كما تلعب مفتشيات البيئة

[1] - أنظر: 2 من القانون رقم05 /12 المؤرخ في 4 غشت 2005 الذي يتعلق بالمياه.

على المستوى الولائي دورا هاما في مساعدة البلديات و الهيئات المحلية في اجراء التحقيقات و الخبرات اللازمة لتقييم الأضرار البيئية[1].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات القانونية الردعية و الوقائية من أجل حماية البيئة بمختلف مكوناتها و عناصرها حتى يحيا المواطن في بيئة نظيفة و هو حق مكفول له بموجب التشريعات الداخلية و حتى الدولية، بحيث تقوم السلطات الادارية المختصة باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية من أجل الحفاظ على البيئة من الأضرار التي تهدد النظام العام من خلال ضرورة حصول الشخص الطبيعي او المعنوي على ترخيص و تصريح لمزاولة نشاطه كما قد تلجأ الى نظام الحظر و الالزام من أجل حمايتها من الأضرار التي قد تلحق بها.

الفرع الأول: نظام الترخيص و التصريح

أولا: نظام الترخيص:

و يقصد به الاذن الصادر عن الادارة و ذلك لممارسة نشاط معين فممارسة النشاط الاداري هي مرهونة بالحصول على اذن مسبق من السلطات الادارية المختصة[2]. لقد تضمن قانون البيئة العديد من الأحكام

التي توجب ضرورة الموافقة المسبقة من أجل ممارسة نشاط معين سواء من طرف الادارة المركزية ممثلة في وزير البيئة شخصيا أو بالتنسيق مع وزير يهمه ذلك النشاط ، أو الادارة المحلية ممثلة في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

اشترط المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حالات يستوجب فيها منح الترخيص ، بحيث يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات

---

[1]– أنظر: يحي الوناس الرسالة السابق، ص 25.

[2]– عبد الغني بسيوني، القانون الاداري – دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الاداري و تطبيقاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991، 385.

[3]– علال عبد الطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010،2011، ص 72.

و يرخص بالصب و الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر و عدم الاضرار.[1]

كما نص المشرع أيضا في المادة 1/55 من القانون 10/03 على أنه:" يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

و بالتالي فمنح الترخيص أساسه نص تشريع و لا يجوز لأي هيئة ادارية ان تبادر بمنحه من تلقاء نفسها مع ضرورة انشاء هيئات ادارية متخصصة في هذا المجال و هو ما تفتقده الجزائر حيث رتب المشرع عقوبات جزائية على كل من قام باستغلال منشأة دون ترخيص، حيث يعاقب بالحبس لمدة سنة كاملة، و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري.[2]

ثانيا: نظام التصريح

اجراء بموجبه يقد صاحب النشاط طلب يفصح فيه عن ارادته تجاه الادارة بمزاولة نشاط معين يتعلق بالبيئة، ما يميزه أنه أقل شدة من الترخيص لكونه اجراء مسبق يعبر فيه صاحب النشاط المتعلق بالبيئة و يلتزم بتقديم كل المعلومات الى الادارة المختصة حول كل النشاطات التي يريد القيام بها.[3]

نص القانون 10/03 على ضرورة خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و أيضا تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير.[4]

و المنشآت الخاضعة لنظام التصريح هي تلك المنشآت التي ليس لها تأثير مباشر على البيئة، و لا تسبب مخاطر أو أضرارا على الصحة العمومية، و النظافة و الموارد الطبيعية، و حتى المناطق

---

[1]- المادة 53 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

[2]- المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- أنظر: سليماني مراد، المذكرة السابق، ص 52.

[4]- المادة 19 من القانون 10/03 السابق الذكر.

السياحية، و يسلم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كما ذكرنا سابقا، على أن تقدم جميع المعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر القيام بها..).و اذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن المنشأة تخضع لنظام الرخصة يجب عليه اخطار صاحبها في غضون 8 أيام لكي يتخذ كافة الإجراءات المناسبة و المنصوص عليها قانونا.

و اذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة ضمن قائمة المنشآت المصنفة و كان استغلالها يشكل خطرا على البيئة فللوالي الحق بناء على تقرير من مصالح البيئة في القيام بإعذار المستغل محددا له أجلال لاتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لإزالة الأضرار الناجمة عن النشاط، و اذا لم يمتثل صاحب المنشأة في الآجال المحددة يتم وقف سيرها الى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

الفرع الثاني: نظام الحظر و الالزام

من الوسائل القانونية التي قد يتم اللجوء اليها نظامي الحظر أو الالزام، و سوف نتطرق الى كل وسيلة على حدى:

أولا: نظام الحظر أو المنع

يعتبر نظام الحظر أو المنع من التدابير الوقائية لحماية البيئة التي اعتمدها المشرع الجزائري، و هو اجراء تمارسه السلطات الادارية المختصة تمنع من خلاله بعض التصرفات و الممارسات نظرا لكونها تلحق ضررا بالبيئة و ينقسم الحظر الى قسمين[1]:

* حظر مطلق: يتعلق بمنع بعض النشاطات و الممارسات بصفة مطلقة دائمة، اذ لا يزول الحظر الا بزوال أسبابه.

* حظر نسبي: يخص منع ممارسة بعض الأنشطة لكونها تلحق أضرارا بالبيئة و تتوقف ممارستها بضرورة الحصول على ترخيص من الادارة المختصة و التي بموجبها يتم احترام شروط الحفاظ على البيئة. أو تساهم في التخفيف من حدة آثار التلوث البيئي[2].

[1]– معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 85.

[2]– معيفي كمال، المذكرة السابقة، ص 86.

نص المجرع الجزائري على نظام الحظر في المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث نص على منع اتلاف النباتات و البيض و الاعشاش، و تشويه الحيوانات، أو تخريب الأوساط الخاصة بالفصائل الحيوانية و النباتية[1]، و حدد كذلك الاجراءات الخاصة بذلك[2].

كذلك المادة 51 من نفس القانون و التي تقضي بمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها. اضافة الى المادة 66 التي يمنع بموجبها المشرع كل اشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية و الطبيعية و المساحات المصنفة و في المساحات المحمية و على الاشجار و في مباني الادارات العمومية.

كما نصت المادة 9 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها و اعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية، فنظرا للأخطار التي تؤثر على صحة الانسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين المواد الغذائية، كما يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

ثانيا: نظام الالزام:

يقصد بنظام الالزام ضمان امتثال الأشخاص للمبادئ المكرسة داخليا للحفاظ على البيئة، أو الزام الأشخاص للقيام بعمل ايجابي من شأنه أن يؤدي الى حماية البيئة، أو القيام ببعض الاجراءات التي تتطلبها الاستراتيجية الوطنية من خلال التدخل بهدف وضع ضوابط للأنشطة المختلفة لمواجهة الضغوطات و التحديات المقترنة بحماية البيئة[3].

نص المشرع نظام الالزام في القانون10/03 في المادة 45 منه و التي نصت على ان تخضع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى، الى مقتضيات حماية البيئة و تفادي احداث التلوث الجوي و الحد منه.

كذلك نصت المادة 45 على ضرورة التزام المتسببين في احداث الانبعاثات التي تلوث الجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة او الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها او تقليصها، و يجب على

---

[1]– المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة.

[2]– المادة 41 من القانون 10/03 السابق الذكر.

[3]– سليماني مراد، المذكرة السابقة، ص 55.

الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون.

من أهم تطبيقات نظام الالزام في الجزائر أيضا نص المادة 11 من القانون 19/01 السالف الذكر فيما يتعلق بتثمين و ازالة النفايات وفق المعايير البيئية و ذلك بالحرص على عدم تعريض صحة الانسان و الحيوان للخطر، كذلك نص المادة 18 التي تخص بعض النفايات بتسيير خاص، كتلك الناتجة عن النفايات العلاجية التي يقع عاتق ازالتها على عاتق المؤسسات المنتجة و ذلك لضمان التسيير الحسن للنفايات، كما يلتزم منتجو و حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بتقديم معلومات دورية عن اجراءات معالجة النفايات و انتاجها[1].

[1]– أنظر المادة 18 من القانون 19/01 السابق الذكر.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

- القانون 10/03 الصادر في 19جويلية 2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم القانون 01/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 الذي يتعلق بقانون المناجم.

- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بقانون البلدية.

- القانون رقم05 /12 المؤرخ في 4 غشت 2005 الذي يتعلق بالمياه.

- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

ثالثا: المؤلفات

أ/ الكتب باللغة العربية:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإقليمية" ، الطبعة الأولى، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود،1997.

2- أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامية مقرنة بالقوانين الوضعي، القاهرة، 1996.

4- ايناس الخالدي: " الحماية القانونية للبيئة في الأردن، الطبعة الأولى"، عمان، 1997.

5- ابتسام سعيد المكاوي: "جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008.

6- بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئة في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت 1996.

7- جميل طاهر، النفط و التنمية المستدامة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، دون سنة نشر.

8- حسني أمين ، أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية في الوطن العربي، مركز البحوث و الدراسات، دون سنة نشر، جامعة الزقازيق، مصر.

9- خالد مصطفى فهمي:" الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009. رياض صالح أبو العطا: " حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام "، دار الجامعة الجديدة،2009.

- دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة الطبعة الأولى ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ،2000

- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

- سمير حامد الجمال: "الحماية القانونية للبيئة " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- سهير حاجم الهيتي: " سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

- سمير محمد فاضل، " المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

- سهيل محمد العزام: " المفهوم القانوني للبيئة "، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الاردن،2010.

- صلاح عبد الرحمان الحديثي: " النظام القانوني الدولي لحماية البيئة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

– عبد الناصر زياد هياجنة : " القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

– عبد الغني بسيوني، القانون الاداري – دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الاداري و تطبيقاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991.

– عمر سعد الله: " القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة "، دار النهضة العربية، 1968.

– عادل ماهر الألفي : " الحماية الجنائية للبيئة "، دار الجامعة الجديدة، 2009.

– عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: "جرائم البيئة وسبل المواجهة "، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.

– عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012.

– علي سعيدان:" حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة الأول، 2008.

– عبد السلام منصور الشيوي: " التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية،2008.

– عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2002.

– غسان الجندي:" القانون الدولي للبيئة"، دار وائل للنشر، 2004.

– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

– فراس زهير جعفر الحسيني : " الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، " القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية، من التلوث)" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– محمد عبد الله نعمان: " الحماية الدولية للبيئة البحرية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

– مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة – مفهومها – أبعادها– مؤشراتها– الطبعة الأولى، مجموعة العربية للتدريب و النشر، القاهرة، مصر، 2017.

– معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

– نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

– نوري طاهر الطيب، بشير محمود جرار، قياس التلوث البيئي، دار الفكر، عمان، 1999.

– نزار العنكبي:" القانون الدولي الإنساني "، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.

– هشام بشير : "حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني" ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1، القاهرة، 2011.

– هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2003.

ب/ المقالات:

– بدرية عبد الله العوضي: " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 1985.

– بقة شريف، العايب عبد الرحمان، العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية و ادارية ، مجلة علمية محكمة ،جامعة بسكرة، العدد04، 2008 –

حسني أمين: " مقدمات القانون الدولي للبيئة "، مجلة السياسة الدولية، العدد110، 1992.

– عمار التركاوي: " دور القانون الدولي للبيئة في مواجهة المشكلات البيئة المعاصرة "، مجلة المحامون، العددان الخامس و السادس، سوريا، 2010.

– شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001–2011) مجلة الباحث، العدد2013/12.

– ناصر مراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

– منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، بسكرة، 2009.

ج/ الأطروحات و المذكرات:

1– الأطروحات:

– أبو الخير احمد عطية: " الالتزام الدولي بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1995.

– حسين علي الدريدي– مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة– رسالة دكتوراه–جامعة عمان العربية للدراسات العليا–2004.

– ليندة شرابشة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي للبيئة في النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار– عنابة– 2018.

– مريم عودة: " المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دوليا "، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة دمشق، 2008.

وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2- مذكرات الماجستير

- محمد بلفضل، القانون الدولي للبيئة و التنمية المستدامة، مذكر ماجستير، جامعة وهران، 2006،2007.

محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2006.

- سليماني مراد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- علال عبد الطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010،2011.

- معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

LES OUVRAGES :

-Kiss (Charles- Alexandre): « droit international de l'environnement », pedon, 1989.

- P.Martin-Bidou , « l'environnement et le principe de precaution » ,RGDIP,199»-pedon-1989

- Alexandre Kiss,Jean-Pierre Bouvier , « droit international de l'environnement » ,2em Edition,A.Pedone,paris,2000.

- Edith Brown Weiss ," international environmental law " ,copyriet,1993.

- Dupuy(Pierre-Marie) «, ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? »RGDIP ,tom101,1997.

- H.Semets : « le principe pollueur payeur un principe économique érige en principe de droit de l'environnement » ,RGDIP,1993.

- Lavieille(Jean-Marc): « convention de protection de l'environnement » ,secretariats, conference des parties, comites d'expert, direction scientifique, PULM,Limoges,1999.

- Michelle Prieur: « droit de l'environnement »,

- Patrick daillier, Mathias forteau,Alain pellet : « droit international public » ,8e edition G,point delta,2009.

- P.Sands: « Principles of international environnemental law » , vol, Manchester-University Press, 1995.